(مستخرج)

مصر المعاصرة

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

التعارض الصريح والضمني بين أحكام ومبادئ المحكمة الدستورية العليا
« دراسة مقارنة »

د . أحمد سمير أحمد ناصر

أستاذ القانون العام المساعد - كلية الحقوق - جامعة الفيوم

أكتوبر ٢٠٢٥

العدد ٥٦٠

السنة المائة وستة عشر

القاهرة

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

Revue Scientifique arbitrée .. Quart annuel

de la

société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique

et de Législation

"Explicit and Implicit Contradictions between the Rulings and Principles of the Supreme Constitutional Court: A Comparative Study"

Dr. Ahmed Samir Ahmed Nasser

Assistan Professor Of Pubil Law
Faculty of Law - Fayoum University

October 2025

No. 560

CXVI itéme Année

Le caire

التعارض الصريح والضمني بين أحكام ومبادئ المحكمة الدستورية العليا « دراسة مقارنة »

د . أحمد سمير أحمد ناصر

أستاذ القانون العام المساعد - كلية الحقوق - جامعة الفيوم

ملخص البحث

إن ظاهرة التعارض بين أحكام ومبادئ المحكمة الدستورية العليا فى مصر ليست حالة عرضية أو استثناءً فقهيًا، بل تعبير عن خلل منهجي ومؤسسي يستدعي وقفة جادة من الفقه والمشرّع على السواء. فقد أظهر البحث أن هذا التعارض – سواء فى صورته الصريحة أو الضمنية – يُفضي إلى تفكك المرجعية القضائية، ويُضعف من فعالية الرقابة الدستورية، ويُقوّض مبدأ سيادة الدستور باعتباره الوثيقة المرجعية العليا فى النظام القانوني.

ولئن كانت بعض صور التعارض مبررة أحيانًا بطبيعة التطور التفسيري والاجتهاد القضائي، فإن غياب الإعلان الصريح عن العدول، وضعف البنية المؤسسية التي تضبط الانتقال بين المبادئ، وغياب معيار موحد لتحديد «المبدأ الدستوري الملزم»، كل ذلك يُحوّل هذا التطور إلى مصدر ارتباك قانوني وانعدام يقين، وهو ما يتعارض مع متطلبات دولة القانون.

وقد كشفت المقارنة مع التجارب الدستورية فى فرنسا، والولايات المتحدة، والمغرب عن عدد من الآليات القضائية والتقنية التي تُسهم فى ضبط التفسير الدستوري وتُحدّ من آثار التعارض، مما يُمكّن من صياغة مجموعة من التوصيات الإصلاحية للمشرع المصري والمحكمة الدستورية العليا..

"Explicit and Implicit Contradictions between the Rulings and Principles of the Supreme Constitutional Court: A Comparative Study"

Dr. Ahmed Samir Ahmed Nasser

Assistan Professor Of Pubil Law
Faculty of Law - Fayoum University

The phenomenon of contradiction between the rulings and principles of the Supreme Constitutional Court of Egypt is neither an incidental occurrence nor a mere doctrinal exception; rather, it reflects a systemic and institutional imbalance that requires serious consideration by both legal scholars and the legislature. The research has demonstrated that such contradiction—whether in its explicit or implicit form—leads to the fragmentation of judicial authority, undermines the effectiveness of constitutional review, and weakens the principle of constitutional supremacy, which serves as the ultimate reference of the legal system.

While some forms of contradiction may occasionally be justified as part of the natural evolution of constitutional interpretation and judicial reasoning, the absence of an explicit declaration of overruling, coupled with the institutional weakness in regulating the transition between principles and the lack of a unified standard for determining what constitutes a "binding constitutional principle," transform this evolution into a source of legal uncertainty and confusion, thereby conflicting with the requirements of the rule of law.

A comparative examination of the constitutional experiences of France, the United States, and Morocco reveals several judicial and procedural mechanisms that help ensure coherence in constitutional interpretation and mitigate the effects of contradictory jurisprudence. These findings allow for the formulation of reform-oriented recommendations addressed to both the Egyptian legislature and the Supreme Constitutional Court itself.

المقدِّمة

يُشكل القضاء الدستوري ركيزة أساسية فى بناء الدولة القانونية، بوصفه الضمانة الأهم لاحترام الدستور، والضامن لسمو أحكامه على مختلف السلطات. وفي هذا الإطار، تبرز المحكمة الدستورية العليا فى مصر كأعلى هيئة قضائية تختصُّ بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح، وتُمثل – بأحكامها ومبادئها – المصدر الأهم فى تفسير النصوص الدستورية وتوجيه القائمين على التشريع والسلطة الإدارية. غير أن اتساع نطاق اختصاص المحكمة وتطوُّر فكرها القضائي على مدار العقود، أفضى فى بعض الأحيان إلى بروز تعارضات صريحة أو ضمنية بين أحكامها أو بين المبادئ المستقرة الصادرة عنها، الأمر الذي يُثير إشكاليات نظرية وتطبيقية بالغة الأثر على استقرار النظام القانوني والدستوري.

ويزداد الأمر تعقيدًا حينما لا يقتصر التعارض على الفهم الظاهري لنصوص الأحكام، بل يمتدُّ ليشمل تأويلًا مختلفًا لمبادئ قانونية عامة، أو تغيرًا فى الاتجاه القضائي دون بيان العدول عنه، ممَّا يُربك المحاكم الأدنى والجهات الإدارية والسلطات العامة، ويجعل من الصعب التيقُّن من الحجية المُقررة لقاعدة دستورية معينة فى موقف قانوني معين. كما قد ينعكس ذلك سلبًا على ثقة المواطن فى انسجام المنظومة القضائية ذاتها، ويطرح تساؤلات حول وحدة الفقه القضائي الدستوري.

ولا تقتصر هذه الإشكالية على مصر وحدها، بل نجد لها صدى فى تجارب أنظمة القضاء الدستوري المقارنة، سواء فى فرنسا التي تعتمد مجلسًا دستوريًّا بهيئة شبه قضائية، أو فى الولايات المتحدة التي تمارس فيها المحكمة العليا دورًا دستوريًّا صارمًا عبر «الرقابة القضائية غير المباشرة»، فضلًا عن التجربة العربية، ممثلة فى إحدى الدول ذات النظام القضائي المستقر – كالمغرب– والتي تسعى بدورها إلى بلورة نسق متماسك للقضاء الدستوري، دون الوقوع فى فخ التناقض أو الغموض.

وانطلاقًا من ذلك، تتناول هذه الدراسة بالتحليل صور التعارض الصريح والضمني بين الأحكام والمبادئ الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا فى مصر، مع

مقارنة موسَّعة مع التجارب القضائية فى فرنسا والولايات المتحدة ودولة عربية مختارة؛ وذلك بغية استجلاء أسباب هذا التعارض، وبيان آثاره على المشهدين القانوني والمؤسَّسي، وطرح حلول منهجية للتعامل معه ضمن إطار يحفظ للدستور هيبته وللقضاء احترامه.

إشكالية البحث:

تتمثَّل إشكالية هذا البحث فى التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يُشكل التعارض الصريح أو الضمني بين أحكام ومبادئ المحكمة الدستورية العليا فى مصر ظاهرة مؤثرة على استقرار النظام القانوني؟ وكيف تعاملت النظم المقارنة مع هذه الإشكالية؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يُعالج أحد أكثر الموضوعات تعقيدًا فى مجال القضاء الدستوري، ألا وهو مسألة الاتساق القضائي (judicial consistency)، والتي تُعدُّ مؤشِّرًا رئيسيًا على نضج النظام القانوني ومدى قدرته على تحقيق الأمن القانوني وتكريس مبدأ المشروعية. كما يُسلِّط البحث الضوء على آليات مُعالجة التعارض القضائي، وهو ما يُفيد المُشرِّع والقاضي والمشتغلين بالقانون على حد سواء.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي المقارن، من خلال تحليل الأحكام والمبادئ الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا فى مصر، ومقارنتها بما يصدر عن المحكمة العليا الأمريكية والمجلس الدستوري الفرنسي، مع استقراء جوانب التمايز والتشابه؛ بهدف استخلاص أفضل الممارسات القضائية، وتقديم توصيات عملية للمُشرِّع المصري.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى تمهيد وخمسة مباحث رئيسية، يُعالج كلٌّ منها جانبًا من جوانب الإشكالية، وينتهي بخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السَّابقة:

- ميادة عبد القادر إسماعيل، "التعارض بين الأحكام فى القضاء الدستوري: دراسة مقارنة فى ضوء محكمة التنازع الفرنسية"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٤.

- عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، "المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية: دراسة تحليلية تطبيقية فى ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنوفية، ٢٠٢٣. (تتناول نطاق منازعات التنفيذ وإشكالات التعارض العملي مع أحكام وجهات أخرى).

- (دراسة جماعية) "التعارض بين الأحكام القضائية الصادرة عن جهات قضائية مختلفة ودور المحكمة الدستورية العليا فى فضّه استنادًا للمادة ٣/٢٥"، دورية مصرية على بنك المعرفة، ٢٠٢٥. (تُفصّل آلية فضّ التعارض والوقف المؤقت وفق قانون المحكمة).

- مجلة المحكمة الدستورية العليا (مقال توثيقي)، "الحجية المطلقة لأحكام المحكمة وحدودها فى منازعات التنفيذ وتنازع الاختصاص"، مجلة المحكمة الدستورية العليا (موقع المحكمة)، مادة تفسيرية منشورة على موقع المحكمة. (تُحدِّد نطاق الحجية وما يُعدُّ تعارضًا حقيقيًا وما يخرج عن ذلك).

ويُعدُّ بحث التعارض بين المباديء الصَّادرة عن المحكمة والثابتة فى أحكامها وجهًا جديدًا فى هذا البحث وإضافة للأبحاث السَّابقة ، كما أن نمط المقارنة ونطاقها والنتائج التي توصَّل إليها البحث مختلفة تمامًا عن الأبحاث السَّابقة، وتبحث نقاطًا جديدة.

مبحث تمهيدي

المفهوم القانوني للتعارض القضائي

أوَّلًا: مفهوم التعارض القضائي فى الفكر الدستوري:

يُمثل التعارض القضائي ظاهرة قانونية تظهر آثارها بوضوح حين تصدر عن جهة قضائية واحدة، سواء كانت أحكامًا أو مبادئًا تختلف فى مدلولها أو توجُّهها الفقهي بشأن ذات المسألة الدستورية أو القانونية. ويأخذ التعارض القضائي صورًا متعددة، تتراوح بين التعارض الصريح الذي يتمثل فى تناقض ظاهر وواضح فى منطوق الأحكام، والتعارض الضمني الذي يُفهم من السياق العام أو من تغير التفسير القضائي دون إعلان صريح بالعدول عن المبادئ السابقة. ويُعتبر هذا النوع من التعارض – بخلاف التعدد المشروع فى الآراء – مصدرًا لزعزعة الاستقرار القانوني إذا لم يُضبط بضوابط قضائية أو تشريعية صارمة [١].

وقد أشار الفقيه الفرنسي Gérard Conac إلى أن وحدة المبادئ القضائية تُعتبر شرطًا أساسيًا لهيبة القضاء الدستوري، وأن غياب الانسجام فى الاتجاهات يُفضي إلى حالة من «الاضطراب التأويلي» تُؤثر سلبًا فى التطبيق العملي للنصوص الدستورية ، [٢] كما بيّن الفقيه الأمريكي Laurence Tribe أن مبدأ الاتساق القضائي (Judicial Consistency) يُعدُّ شرطًا لاكتساب الثقة فى المحكمة العليا، وأن العدول غير المبرَّر عن السوابق يُعرِّض النظام القانوني لفقدان مشروعيته. [٣]

وفي هذا الإطار، فإن تحليل مفهوم التعارض القضائي لا ينفصل عن فحص حجية الأحكام والمبادئ الصادرة عن المحاكم الدستورية، وكذلك عن دور القضاء الدستوري فى توجيه النظام القانوني برمَّته، لا سيما حين تكون أحكامه ذات أثر مُلزم لجميع السلطات.

(١) راجع فى ذلك:
أبو العلا النمر، النظام الدستوري المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص. ٢٢١.
(٢) راجع فى ذلك:
Gérard Conac, Droit Constitutionnel, Dalloz, ٢٠٢١, p. ٣٨٢.
(٣) راجع فى ذلك:
Laurence Tribe, American Constitutional Law, Foundation Press, 2014, pp. 302–305.

ثانيًا: أنواع التعارض القضائي – التمييز بين الصريح والضمني:

يُمكن تصنيف التعارض القضائي بوجه عام إلى قسمين رئيسيين:

التعارض الصريح (Direct or Express Contradiction):

وهو التعارض الذي يكون واضحًا فى منطوق الحكمين أو مضمونهما، بحيث يتناول كلٌ منهما ذات المسألة الدستورية أو القانونية ويخلص إلى نتيجة مختلفة أو معاكسة عن الآخر، ممَّا يُؤدِّي إلى إرباك فى تحديد القواعد الواجبة الاتباع. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، حيث قضت بعدم دستورية نصٍّ فى قانون التأمين الاجتماعي؛ لمخالفته مبدأ المساواة [١]، ثم فى حكم لاحق ذهبت إلى نتيجة معاكسة بخصوص أثر ذات النص فى سياق آخر، دون إعلان صريح بعدولها عن الحكم الأول، وهو ما أثار جدلًا فقهيًا حول التناقض.[٢]

التعارض الضمني (Implicit or Latent Contradiction):

ويُقصد به صدور حكم أو مبدأ من المحكمة يتعارض من حيث النتيجة أو الأساس القانوني مع مبدأ سابق مستقر، دون أن تتطرَّق المحكمة إلى المبدأ القديم أو تعلن العدول عنه. وغالبًا ما يظهر هذا النوع من التعارض فى المبادئ التفسيرية العامة أو القواعد الدستورية المستنبطة من أحكام متباعدة زمنيًا. ويُعدُّ هذا النوع الأخطر؛ لأنه لا يُكتشف بسهولة، ويُؤدِّي إلى اختلاف التوجُّهات لدى المحاكم الأدنى والجهات الإدارية، كما أنه يعكس تغيُّرات ضمنية فى التوجُّه القضائي لا تُصاحبها شفافية أو وضوح. [٣]

---

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ٣ مارس ١٩٩٦.

(٢) راجع فى ذلك:
محمد عبد الحميد مدكور، «تحليل التناقض بين أحكام المحكمة الدستورية المصرية»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٨، ٢٠٢٠، ص. ١٧٧.

(٣) راجع فى ذلك:
حسن جميعي، التفسير الدستوري وتغير الاتجاه القضائي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩، ص. ٢٩٣–٢٩٥.

وقد تناول Hans Kelsen في نظريته العامة للرقابة القضائية على الدستورية أهمية الثبات النسبي في اجتهادات المحكمة الدستورية باعتباره أحد أعمدة الأمن القانوني [١] . كما أكَّد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم ٢٠٠٨-٥٦٤ DC أن «العدول عن المبادئ الدستورية المستقرة لا يكون إلا لحاجة تقتضيها ضرورات مصلحة عليا، وببيان صريح من المجلس نفسه .[٢]

ثالثًا: موقع التعارض في بنية النظام القضائي الدستوري:

إن التعارض بين الأحكام والمبادئ الدستورية ليس مجرد اختلاف فقهي عارض، بل يعكس أحيانًا تحوّلات جوهرية في الفكر القضائي الدستوري للدولة. فالقاضي الدستوري لا يُطبِّق النصوص فقط، بل يُشارك في خلق معانيها من خلال تفسيرها، وبالتالي فإن تغيُّر مواقفه يُعدُّ حدثًا ذا أثر مؤسَّسي كبير، ولا يجب أن يتمَّ في غياب الضمانات أو دون وعي بآثاره القانونية.

وفي هذا السياق، فإنَّ المحكمة الدستورية العليا في مصر، بوصفها الجهة العليا للفصل في دستورية القوانين، يجب أن تتوخَّى أقصى درجات الحذر في الانتقال من مبدأ إلى آخر، مع إعلان صريح عند العدول، واستناد واضح إلى متغيرات موضوعية. ويُؤكد ذلك ما جاء في الحكم الشهير للمحكمة في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» الذي جاء فيه:

"إنَّ العدول عن المبادئ القضائية المستقرة لا يُفترض ولا يُستنتج، بل يجب أن يُعلن بوضوح، وأن يُبرر بتغير الظروف أو القواعد القانونية التي بُني عليها المبدأ محل العدول". [٣]

وقد سار القضاء الدستوري المقارن في ذات الاتجاه، حيث نصَّت المحكمة العليا الأمريكية في قضية Planned Parenthood v. Casey، على أن العدول عن

(١) راجع في ذلك:
Hans Kelsen, General Theory of Law and State, Harvard University Press, 2007, p. 285.

(٢) راجع في ذلك:
Conseil Constitutionnel, Décision n° 2008-564 DC du 19 juin 2008.

(٣) راجع في ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٦ فبراير ٢٠٠٥.

السوابق القضائية يجب أن يُبرر بمبررات قوية تراعي الأمن القانوني، ولا يكون خضوعًا لتغير الهوى القضائي أو الرأي العام. (١)

يتبيَّن ممَّا سبق أن ظاهرة التعارض القضائي، سواء كان صريحًا أو ضمنيًّا، تُعدُّ من القضايا الجوهرية التي تستدعي تحليلًا منهجيًّا دقيقًا، لا سيما حين تكون صادرة عن الجهة الأعلى فى سلم القضاء. ويُعدُّ ضبط هذه الظاهرة وتأطيرها – من خلال منهجيات العدول القضائي، وإعلان المبادئ، وشفافية التحوُّل الفقهي – ضرورة لضمان وحدة النظام الدستوري واستقرار تفسيره. كما أن الدراسة المقارنة تُتيح استخلاص رؤى متنوعة من نظم دستورية مختلفة، يُمكن أن يستفيد منها القضاء المصري فى تدعيم منهجه فى معالجة هذه الإشكالية.

(١) راجع فى ذلك:

Planned Parenthood v. Casey, 505 U.S. 833 (1992).

المبحث الأوَّل

الطبيعة القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا ومبادؤها القضائية

المطلب الأوَّل

حجية الأحكام الدستورية فى النظم القانونية

تُعدُّ الأحكام الدستورية والقرارات الصادرة عن المحاكم أو الهيئات المختصَّة برقابة دستورية القوانين ذات طبيعة خاصة، من حيث قوتها الإلزامية ونطاق سريانها والجهات الملزمة بها. وتختلف هذه الحجية بحسب ما إذا كان الحكم صريحًا بعدم الدستورية، أو مجرد رفض للطعن، أو حكمًا تفسيريًا مضمونه اجتهاد فقهي قضائي. ويتأسَّس مبدأ الحجية فى هذا المجال على مبدأ سيادة الدستور وعلو قواعده على سائر القواعد القانونية، فالحكم الدستوري لا يُقرِّر مجرد نزاع، بل يُعيد ترتيب مكونات النظام القانوني ذاته. (١)

وقد استقرَّ الفقه المقارن على أن الحكم الدستوري لا يُفهم فنيًا كأداة لحلِّ خصومة فردية فحسب، بل كقاعدة مُنشئة لواقع قانوني جديد، تتغير بموجبه حدود القاعدة التشريعية ومدى قابليتها للتطبيق. (٢)

فى مصر، ينصُّ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ صراحةً فى المادة (٤٨) على أن أحكام المحكمة «نهائية وغير قابلة للطعن، وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة»، بما يُفيد شمولًا فى نطاق الحجية (٣). ويترتَّب على هذا النص، وما ورد بالمادة (٤٩) من أن الحكم بعدم الدستورية يُنشر فى الجريدة الرسمية ويُعدُّ مُلغيًا للنص المطعون فيه، أن أثر الأحكام الدستورية يتجاوز الخصومة الفردية ليشمل البناء القانوني برمته.

وقد فسَّرَت المحكمة ذلك بقولها فى حكمها فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية:

---

(١) راجع فى ذلك:
أبو العلا النمر، النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص. ٢٢١.

(٢) راجع فى ذلك :
Laurence Tribe, American Constitutional Law, Foundation Press, 2014, pp. 302–305.

(٣) راجع فى ذلك:
قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، المادة ٤٨.

"الحكم بعدم دستورية نصٍّ قانوني لا يقتصر أثره على الخصومة المعروضة، بل يمتدُّ إلى كلِّ مركز قانوني تتوافر فيه ذات الظروف الموضوعية التي حُكِم بناءً عليها، بما يُضفي على الحكم حجية عامة تتصل بمشروعية النص ذاته « .[١]

تُفرِّق المحكمة الدستورية العليا بين حكمها القاضي بعدم دستورية نص – والذي يُؤدِّي إلى إلغاء النص بقوة القانون – وبين الحكم الرافض للطعن، والذي لا يُعدُّ تثبيتًا مطلقًا للنص، بل مجرد رفض للطعن المقدم بشأنه. وهذا التمييز له أثر عميق فى مسألة التعارض؛ لأن إعادة النظر فى حكم بالرفض لا يُعدُّ بالضرورة تعارضًا، بخلاف العدول الضمني عن حكم قضى بعدم الدستورية.

وقد أكَّدَت المحكمة فى حكمها فى القضية رقم ٢١ لسنة ٩ قضائية «دستورية» أن:

"الحكم برفض الدعوى لا يعني أن النص مطعون فيه قد اكتسب صفة الدستورية الثابتة، بل يظلُّ خاضعًا لإعادة النظر إذا تغيّرت المعطيات أو ظهرت مستجدات قانونية». [٢]

تمتدُّ الحجية القانونية لأحكام المحكمة لتشمل ليس فقط المحاكم، وإنما أيضًا السلطتين التشريعية والتنفيذية. فقد نصَّت المحكمة فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» على أن:

"الدولة – بكافة سلطاتها – مُلزمة بإعمال آثار الحكم بعدم الدستورية، ولا يجوز لها الالتفاف عليه بإصدار نصوص تتعارض مع مضمونه، وإلا كان التشريع الجديد باطلًا من حيث الموضوع والمضمون». [٣]

فى فرنسا، يضطلع المجلس الدستوري بمهام الرقابة السابقة على دستورية القوانين، وتُعدُّ قراراته ملزمة وغير قابلة للطعن، بحسب المادة ٦٢ من دستور الجمهورية الخامسة (١٩٥٨):

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، جلسة ٧ يونيو ١٩٩٧.
(٢) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢١ لسنة ٩ قضائية «دستورية»، جلسة ٤ يناير ١٩٩٢.
(٣) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٣ فبراير ١٩٩٦.

"قرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن، وتكون ملزمة للسلطات العامة وللكافة». [١]

ومع ذلك، فإن قرارات المجلس تتميَّز بالإيجاز وعدم التفصيل فى التسبيب، مما يجعل تتبُّع مبدأ «العدول القضائي» أكثر صعوبة. وغالبًا ما يتبدَّل موقف المجلس من موضوع دستوري دون إعلان صريح، ممَّا يُؤدِّي إلى ظهور تعارض ضمني غير مصرح به، وفق ما لاحظه Louis Favoreu فى تحليله النقدي لمسارات الفقه الدستوري الفرنسي. [٢]

فى الولايات المتحدة، تُعدُّ المحكمة العليا مصدرًا ملزمًا للقضاء الاتحادي والمحلي، ويستند النظام القضائي إلى مبدأ «السابقة الملزمة" (Stare Decisis)، والذي يقضي بأن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا تُعدُّ قانونًا حيًّا وملزمًا فى القضايا المشابهة، ما لم تعدل المحكمة عنها بوضوح.

وقد جاء فى حكم Planned Parenthood v. Casey:

"إن احترام السوابق القضائية هو حجر الأساس فى النظام القضائي الأمريكي، ولا يُعدل عنها إلا إذا كانت الأسباب قاهرة ومبنية على تغيُّرات قانونية أو اجتماعية ذات أثر بالغ». [٣]

لكن المحكمة العليا الأمريكية أظهرت مرونة فى هذا المبدأ، إذ تراجعت فى قضية Dobbs v. Jackson عن حكم Roe v. Wade، وهو ما يكشف عن أن الالتزام بالسابقة ليس مطلقًا، بل سياسي الطابع أحيانًا.

فى المغرب، حظيت المحكمة الدستورية بمكانة دستورية منذ دستور ٢٠١١، وكرَّس الفصل ١٣٤ حجية قراراتها بقوله:

(١) راجع فى ذلك:

Constitution française du 4 octobre 1958, article 62.

(٢) راجع فى ذلك:

Louis Favoreu, Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, Dalloz, 2020, p. 94.

(٣) راجع فى ذلك:

Planned Parenthood v. Casey, 505 U.S. 833 (1992).

"قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية وجميع الأطراف المعنية». [١]

وقد أكَّدَت المحكمة هذه الطبيعة الملزمة فى عدد من قراراتها، مثل القرار رقم ٧٠/١٧، والذي نصَّ على أن:

"قرارات المحكمة الدستورية تتمتَّع بحجية مطلقة تمنع إعادة إثارة النزاع بشأن النص المقضي فيه «. [٢]

لكن الفقه المغربي أشار إلى أن الصياغات المختصرة لبعض القرارات، وغياب التسبيب المفصل للقرارات، يُضعف من وضوح المبادئ الفقهية، ويزيد احتمال التفسير المتباين.

إن درجة الحجية ومدى وضوح التفسير وتحديد موقف المحكمة من السوابق، كلها عناصر تُؤثِّر مباشرة على استقرار الفقه الدستوري. وكلما كانت الأحكام صريحة، تسبيبية، وموثقة فى موقفها من المبادئ السابقة، كان من الأسهل الحفاظ على الاتساق القضائي وتفادي التعارض. أمَّا الأحكام التي تخلو من بيان موقفها من المبادئ المستقرة، أو تصدر فى شكل مبادئ ضمنية، فهي أكثر قابلية لإنتاج تضارب لاحق، سواء أكان صريحًا أو ضمنيًّا.

(١) راجع فى ذلك:
دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، الفصل ١٣٤.
(٢) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم ٧٠/١٧، بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧.

المطلب الثاني

الفرق بين الحكم الدستوري والمبدأ القضائي

يُمثل الفرق بين الحكم الدستوري والمبدأ القضائي أحد أهم الأساسيات اللازمة لفهم طبيعة التعارض المحتمل فى اجتهادات المحكمة الدستورية العليا. فمن الناحية الظاهرية، قد يبدو كلُّ ما يصدر عن المحكمة متساويًا فى الأثر، إلا أن الفحص الدقيق لأحكام المحكمة يكشف أنَّ هناك فارقًا جوهريًّا فى البناء القانوني، والقوة الملزمة، ومدى قابلية العدول بين الحكم الذي يفصل فى النزاع الدستوري، والمبدأ الذي يتولَّد من تكرار التطبيق أو من سياق الحيثيات.

وقد ترتَّب على عدم وضوح هذا الفارق فى بعض التطبيقات العملية وقوع قدر من اللبس لدى المحاكم الأدنى، والسلطات التشريعية والإدارية، وحتى لدى الفقه، ممَّا فتح الباب على مصراعيه أمام تصوُّرات متباينة حول مدى حجية المبادئ القضائية ومدى جواز تعديلها أو تجاوزها.

فى هذا السياق، تُقدم المحكمة الدستورية العليا المصرية إطارًا تفسيريًّا واضحًا، إذ ورد فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية»:

"المبدأ القضائي لا يُعدُّ حكمًا مستقلًا، بل هو خلاصة قاعدة استنبطتها المحكمة من مجموع أحكامها، ويظلُّ قابلًا للتطوير أو التقييد، ما لم يُعلن العدول عنه صراحة من المحكمة ذاتها، وفي سياق يتناسب مع مبدأ الأمن القانوني».[١]

يتضح من هذا التفسير أن الحكم هو نتيجة قاطعة تُرتِّب أثرًا ملزمًا فور صدوره، بينما يُعدُّ المبدأ حصيلة فقه قضائي تطبيقي، تتفاوت درجة إلزامه بحسب ظروفه وسياقه ومدى إعلانه.

وفي محاولة لضبط هذا التمييز، يُمكن تقديم جدول تحليلي للفروق الجوهرية بين المصطلحين كما يلي:

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية»، جلسة ٤ فبراير ٢٠٠١.

العنصر	الحكم الدستوري	المبدأ القضائي
الشكل القانوني	منطوق صريح فى حكم	صيغة تفسيرية فى الحيثيات
الأثر القانوني	إلغاء أو بقاء النص	تأويل أو تفسير القاعدة
درجة الإلزام	إلزام مطلق للكافة	إلزام مرن نسبي
مدى التعديل	لا يجوز العدول إلا بإعلان صريح	يُمكن العدول الضمني أو التقييد
الاستمرارية	ثابت إلى حين إلغاء أو تعديل	يتغير بتغيُّر السياق القضائي

هذا التفريق ليس شكليًا فحسب، بل يرتبط بإشكالية التعارض، فالحكم لا يجوز مخالفته إلا من ذات المحكمة وبإعلان صريح، بينما المبدأ قد يُتجاوز دون إعلان، ممَّا يجعل احتمالية التعارض فى المبادئ أعلى، وأكثر غموضًا فى اكتشافها.

وقد وقفت المحكمة العليا الأمريكية على هذا التفريق فى عدد من أحكامها. ففي حكمها الشهير فى Dickerson v. United States، جاء ما يلي:

"الأحكام التي تُعدِّل مبادئ سابقة لا تعني العدول عن السوابق إلا إذا قضت المحكمة صراحة بذلك. وعلى هذا فإن المبادئ التفسيرية، وإن كان لها أثر عملي، إلا أنها ليست محصَّنة من إعادة التقييم فى ضوء تطوُّرات القانون والواقع". (١)

وبالمثل، فى قضية Payne v. Tennessee، صرَّحَت المحكمة بأنه:

"ليست كل المبادئ التي نُرسيها تُعدُّ سوابق ملزمة، بل يخضع بعضها لتقدير المحكمة حين يتغير التوجه القانوني العام أو تظهر ضرورة واقعية جديدة». (٢)

ويُفيد هذا الطرح أن المبدأ القضائي – فى النظام الأمريكي – لا يُعادل من حيث الإلزام الحكم الصادر فى قضية فاصلة، بل يُمثل توجُّهًا قد يتبدَّل.

أمَّا فى النظام الفرنسي، فإن قرارات المجلس الدستوري لا تتضمَّن «مبادئًا» بمفهوم منفصل، ولكن تُستنبط المبادئ من سياق القرارات المتكررة، أو من تكرار تفسير مواد دستورية معينة. ويُلاحظ أن الفقه الفرنسي قد طوَّر مفهوم «مبادئ ذات قيمة دستورية " (Principes à valeur constitutionnelle)، مثل مبدأ المساواة، والكرامة الإنسانية، وحرية التعبير، وهي مبادئ لم ينصَّ عليها الدستور صراحة ولكن كرَّسها المجلس من خلال سوابق متكررة.

(١) راجع فى ذلك: Dickerson v. United States, 530 U.S. 428 (2000).
(٢) راجع فى ذلك: Payne v. Tennessee, 501 U.S. 808 (1991).

وقد أشار الفقيه Didier Maus إلى أن:

"التمييز بين الحكم والمبدأ فى القانون الدستوري الفرنسي ضعيف من الناحية الإجرائية ، إلا أن الاتجاه القضائي العام يُعامل المبادئ المستقرَّة فى قرارات المجلس كما لو كانت أحكامًا قضائية لها حجية مطلقة، رغم افتقارها للوضوح الإجرائي». (١)

وتُعدُّ هذه الإشكالية مفتوحة على مخاطر التناقض فى غياب آلية إعلانية للتراجع عن المبدأ المستقر.

أمَّا فى المغرب، فالمحكمة الدستورية – رغم أن قراراتها تحمل قوة الإلزام – إلا أنها لا تُميِّز صراحة فى صلب قراراتها بين ما هو «حكم» وما هو «مبدأ»، بل تُدرج المبررات والأسس فى تسبيب مختصر، يختلط فيه التفسير بالإلزام، ممَّا يجعل من الصعب تتبُّع موقف المحكمة من المبادئ القانونية فى القضايا المماثلة.

وقد أشار الباحث المغربي عبد الجليل الحجامي إلى أن:

"غياب التمييز المفاهيمي بين الحكم والمبدأ فى قرارات المحكمة الدستورية المغربية، وانعدام إشارات واضحة للعدول أو التغيير، يُضعف القدرة على استقراء اتجاه المحكمة، ويزيد احتمالات التفسير المتباين بين المحاكم الأدنى». (٢)

وفي مصر، تتسم أحكام المحكمة الدستورية العليا بكثافة تسبيبها، وغالبًا ما تتضمَّن تفسيرات وتأصيلات عامة يُفهم منها مبدأ قضائي، ولكن دون أن تُحدِّده المحكمة كمبدأ مستقل. وقد يختلط المبدأ بالحكم، فتُنقل حيثيات قضية كأنها قاعدة مستقرة، دون إدراك أنها مرتبطة بسياق خاص.

ويبدو ذلك فى عدد من التطبيقات، منها ما ورد فى حكم المحكمة فى القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، حين قالت:

"إن الرقابة على مشروعية القرار الإداري لا تتسع لتشمل تقييد الإدارة بمبدأ وجوبي لا سند له من القانون، ما لم يكن هذا المبدأ قد ارتقى إلى مرتبة القاعدة العامة التي التزمت بها المحكمة فى سوابقها». (٣)

---

(١) راجع فى ذلك: Didier Maus, Droit constitutionnel, LGDJ, 2020, p. 213.

(٢) راجع فى ذلك:
عبد الجليل الحجامي، «تطور العمل القضائي فى المحكمة الدستورية المغربية»، المجلة المغربية للقانون العام، العدد ١٢، ٢٠٢٢، ص. ١١١.

(٣) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٦ ديسمبر ٢٠٠٣.

وفي هذا النص، نجد أن المحكمة تُقرِّر أن وجود مبدأ قضائي يجب أن يُستند إلى تكرار أو التزام سابق، دون أن تعتبره قاعدة مستقلة ما لم يتكرَّر صدوره.

وتُؤكِّد المحكمة فى مواضع أخرى أن المبادئ لا تُعدُّ أحكامًا، ومن ثم فهي قابلة للتطوير أو التجاوز، ولا تُعامل بنفس قوة الإلزام المقرَّرة للحكم القطعي، ممَّا يجعل من الضروري – من منظور دستوري – أن تتبنَّى المحكمة آلية صريحة لتوصيف المبادئ المستقرة، أو على الأقل للإشارة الواضحة عند تعديلها.

ومن هنا تظهر أهمية صدور مقترح قانوني – أو تنظيمي – عن هذا البحث يقضي بإنشاء سجل رسمي للمبادئ الدستورية المستقرَّة، أو ما يُمكن تسميته بـ «مدونة المبادئ القضائية»، تُصدرها المحكمة الدستورية العليا دوريًا، وتُبيِّن فيها المبادئ التي استقرَّت عليها، وتلك التي تم العدول عنها أو تقييدها، وذلك على غرار ما تقوم به محكمة النقض أو مجلس الدولة فى شأن توحيد المبادئ.

كذلك، يُقترح أن تُضيف المحكمة إلى منطوق الحكم عبارة تُشير إلى «استقرار هذا المبدأ القضائي ضمن سياق السوابق» أو «العدول عن مبدأ سابق»، وهو ما يضبط حركة الفقه القضائي، ويمنع التداخل بين الأحكام والمبادئ، ويحدُّ من التعارض.

وقد أشار الباحث الأمريكي Cass Sunstein إلى هذه الإشكالية عند تحليله للتمييز بين الحكم والمبدأ فى أعمال المحكمة العليا الأمريكية:

"إنَّ عدول المحكمة عن سابقة ما لا يكون واضحًا دومًا، لا سيما عندما تُبقي المحكمة على النتيجة ولكن تُغير المبررات، ممَّا يُنتج تعارضًا ضمنيًا لا فى الحكم بل فى الفقه المساند له». [1]

من هنا يُمكن القول بأن التمييز بين الحكم والمبدأ القضائي ليس مسألة نظرية، بل هو مسألة تنظيمية ذات أثر عملي مباشر فى منع التعارض، وتوضيح التسلسل الفقهي، وتوجيه التطبيق فى المحاكم الأدنى، والسلطات التنفيذية.

(١) راجع فى ذلك:

Cass Sunstein, One Case at a Time: Judicial Minimalism on the Supreme Court, Harvard University Press, 2001, p. 64.

المبحث الثاني
صور التعارض الصريح بين أحكام المحكمة الدستورية العليا
المطلب الأوَّل
التعارض فى المبادئ التفسيرية

تُعدُّ المبادئ التفسيرية التي تُرسيها المحكمة الدستورية العليا أحد أهم أدواتها فى ضبط التفسير الدستوري وتوجيه النظام القانوني بأسره. وهذه المبادئ، وإن لم ترد دائمًا فى منطوق الأحكام، إلا أنها تُستخلص من الحيثيات أو تتكرَّر عبر اجتهادات المحكمة فتكتسب وزنًا فى التفسير يرقى فى بعض الحالات إلى حجية تكاد تُقارب الأحكام النهائية. غير أن إشكالية التعارض تظهر حين تُفسِّر المحكمة ذات النص الدستوري أو المبدأ الدستوري فى اتجاهات مختلفة، بل متناقضة أحيانًا، دون إعلان عن العدول أو وضع ضوابط للاجتهاد الجديد. وهذا ما يُعرف فى الفقه الدستوري بـ «التعارض التفسيري الصريح".

يتمثل هذا التعارض فى أن تُصدر المحكمة أحكامًا مختلفة بشأن مضمون مبدأ دستوري واحد، كالمساواة أو الحرية أو العدالة الاجتماعية، دون أن تُعلن صراحةً عن العدول عن تفسير سابق، ممَّا يُربك المحاكم الأدنى والجهات التنفيذية، ويُقوِّض وحدة الفقه القضائي الدستوري.

فى مصر، برز هذا النوع من التعارض بشكل واضح فى عدد من أحكام المحكمة الدستورية العليا. من أبرز الأمثلة، الحكم الصادر فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، والذي قضت فيه المحكمة بعدم دستورية نصٍّ من قانون التأمين الاجتماعي؛ لمخالفته مبدأ المساواة، حيث قالت:

"إنَّ المساواة التي يفرضها الدستور لا تعني تماثل المراكز القانونية فحسب، وإنما وحدة الأسس التي تقوم عليها القواعد القانونية، فإذا انبنى تمييز بين فئتين على غير سبب موضوعي، كان باطلًا فى ضوء الدستور».[١]

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ٣ مارس ١٩٩٦.

غير أن المحكمة ذاتها، فى حكم لاحق فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، نظرت فى نصٍّ قانوني مشابه يتعلَّق بالمزايا التأمينية لمجموعة وظيفية أخرى، ورفضت الطعن بعدم الدستورية رغم تشابه الظروف، وقالت:

"إنَّ للمُشرِّع سلطة تقديرية واسعة فى تنظيم الحقوق الاجتماعية، ولا يُعدُّ اختلاف المعاملة بين فئات وظيفية إخلالًا بمبدأ المساواة متى استند إلى مغايرة فى المراكز أو الوظائف التي يضطلعون بها».[١]

هذا التناقض التفسيري لمصطلح «المساواة» يطرح سؤالًا جوهريًا حول موقف المحكمة من المبادئ الدستورية: هل هي مُطلقة أم نسبية؟ وهل التمييز بين الحالات هو وظيفة المُشرِّع وحده أم تخضع لتقدير المحكمة؟ ومن دون إعلان صريح بالعدول أو بيان الفرق الجوهري بين الحالتين، يبقى التفسير عرضة للتأويلات المتضاربة، ممَّا يُؤدِّي إلى زعزعة الاستقرار التشريعي.

وقد أشار المستشار طارق البشري إلى هذه الإشكالية بقوله:

"تفسير المحكمة لمبدأ المساواة اتسم بالتناقض فى عدة أحكام، إذ تعاملت معه تارة كمبدأ مطلق لا يجوز تقييده إلا بضرورة حتمية، وتارة أخرى كسند تقديري للمُشرِّع، دون أن تعلن انتقالها من موقف إلى آخر، ممَّا يُؤسِّس لحالة تعارض تفسيري واضح.[٢]

وفي النموذج الأمريكي، يُلاحظ أن المحكمة العليا كثيرًا ما عدَّلت تفسيرها للمبادئ الدستورية الكبرى، ولكنها فى أغلب الأحوال تُعلن صراحةً عن عدولها. من أبرز الأمثلة، العدول الصريح عن مبدأ «الفصل بين الأجناس» الذي أقرَّته فى Plessy v. Ferguson سنة ١٨٩٦، والذي اعتبر أن «الفصل لا يعني عدم المساواة»، حيث قالت المحكمة:

"Separate but equal is constitutional under the Fourteenth Amendment"[3].

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، جلسة ٧ أبريل ١٩٩٧.
(٢) راجع فى ذلك:
طارق البشري، القضاء الدستوري فى مصر، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص. ٢١٠.
(٣) راجع فى ذلك: Plessy v. Ferguson, 163 U.S. 537 (1896).

وقد ظل هذا المبدأ قائمًا حتى تم نقضه بالكامل فى Brown v. Board of Education سنة ١٩٥٤، حيث قالت المحكمة:

"Separate educational facilities are inherently unequal, and therefore unconstitutional".(١)

ويُعدُّ هذا التحول نموذجًا نموذجيًا للعدول التفسيري المُعلن، ممَّا يمنع وقوع تعارض غير مفسَّر بين الأحكام.

أمَّا فى فرنسا، فإن المجلس الدستوري يُمارس تفسيره للنصوص الدستورية دون إعلان صريح عن مبادئ مستقرة أو العدول عنها، ممَّا يُنتج تكرارًا تفسيريًّا قد يكون متعارضًا، وإن لم يُقر المجلس بذلك. فمثلًا، فسَّر المجلس المادة المتعلقة بحرية الاتصال والإعلام فى قرارات ١٩٨٦، ٢٠٠٤، و٢٠٠٨ بصور متباينة، ممَّا دفع بعض الباحثين مثل Louis Favoreu إلى القول:

"القرارات التفسيرية للمجلس تتغيَّر، ولكن دون شفافية، ممَّا يُنتج تعارضًا صامتًا يُكتشف من خلال المقارنة فقط، لا من خلال إقرار المجلس نفسه. (٢)

وفي المغرب، يُلاحظ غياب قاعدة مؤسَّسية لتحديد المبادئ التفسيرية للمحكمة الدستورية، ممَّا يُؤدِّي إلى تقلبات فى تفسير النصوص الدستورية بين قرار وآخر. وقد جاء فى قرار المحكمة الدستورية رقم ٧٠/١٧ تفسيرًا لمبدأ تكافؤ الفرص فى الترشح للمناصب، يختلف عن التفسير الوارد فى قرار سابق (قرار رقم ٣٢/١٥)، دون بيان لاختلاف الظرف أو إعلان عدول، وهو ما أشار إليه الباحث المغربي عبد الصمد بن الشريف بقوله:

"قرارات المحكمة الدستورية تُعاني من فجوة تفسيرية؛ بسبب غياب أسلوب تقنين المبادئ، ممَّا يفتح المجال أمام تناقض تفسيري ضمني غير مُعلن. « (٣)

(١) راجع فى ذلك:

Brown v. Board of Education, 347 U.S. 483 (1954).

(٢) راجع فى ذلك:

Louis Favoreu, Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, Dalloz, 2020, p. 101.

(٣) راجع فى ذلك:

عبد الصمد بن الشريف، «دور المحكمة الدستورية المغربية فى ضبط التفسير الدستوري»، المجلة المغربية للقانون العام، العدد ١١، ٢٠٢١، ص. ١٤٤.

ويُطرح هنا تساؤل جوهري: هل للمحكمة أن تُغيِّر تفسيرها لمبدأ دستوري دون إعلان عن العدول؟ فى الفكر الدستوري المقارن، يُعدُّ العدول التفسيري غير المعلن أحد مظاهر «الانحراف الاجتهادي»؛ لأنه يُنتج اجتهادين مختلفين لنصٍّ دستوري واحد دون شفافية أو معيار. ولذلك تُوصي بعض المحاكم، مثل المحكمة العليا فى كندا، بضرورة تضمين الحكم الجديد فقرة تنصُّ صراحةً على أن التفسير الوارد فيه يُشكِّل «تعديلًا أو عدولًا عن الفقه القضائي السابق»، حفاظًا على وضوح المرجعية القضائية.

ويقترح الفقه المصري، كما يرى الدكتور محمد عبد الحميد مدكور، أن تعتمد المحكمة الدستورية العليا قاعدة منهجية تنصُّ على وجوب إيراد إشارة واضحة عند العدول عن تفسير سابق لمبدأ دستوري، سواء كان العدول صريحًا أو ضمنيًّا؛ وذلك لضمان وحدة التفسير، وتفادي الوقوع فى تناقض بين المبادئ المقررة فى أحكام المحكمة. (١)

إن عدم اتساق المبادئ التفسيرية بين أحكام المحكمة الدستورية، خاصةً عندما لا يترافق مع إعلان العدول أو توضيح الفرق بين الوقائع، يُؤدِّي إلى تعارض صريح فى المرجعية الدستورية، ويُفقد المبادئ قوتها الإرشادية، ويُربك سلطات الدولة فى تفسير المضمون الدستوري للنصوص.

ولعل من الحلول العملية لتفادي هذه الإشكالية أن تقوم المحكمة الدستورية العليا بإعداد سجل تفسيري موحَّد للمبادئ، يحدث دوريًّا، ويُبين فيه التفسيرات المعتمدة للنصوص الدستورية، ومتى عدلت المحكمة عن أحدها. كما يمكن أن تُلزم المحكمة نفسها – كما تفعل المحكمة العليا الأمريكية – بإيراد فقرة صريحة فى أي حكم جديد تُخالف فيه اجتهادًا سابقًا، تتضمن إعلانًا بالعدول وأسبابه.

(١) راجع فى ذلك:
محمد عبد الحميد مدكور، تفسير المبادئ الدستورية فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص. ٨٨.

المطلب الثاني
التعارض فى آثار الأحكام

يُشكل الأثر القانوني للحكم الدستوري، خصوصًا فى حالة القضاء بعدم الدستورية، محورًا جوهريًا فى فاعلية الرقابة الدستورية. فالمحكمة لا تكتفي بالفصل فى الخصومة، بل تُصدر حكمًا يُعيد تشكيل النظام القانوني من خلال إلغاء النص المخالف للدستور، أو توجيه تأويل دستوري لنصوص قائمة. ومن هنا، فإن أي تفاوت أو تناقض فى آثار الأحكام، سواء من حيث الأثر الزمني أو النطاق الموضوعي أو الجهات المُلزمة به، يُنتج بالضرورة صورة من صور التعارض القضائي، تختلف فى طبيعتها عن التعارض التفسيري لكنها لا تقلُّ خطورة.

فى التجربة المصرية، عُدَّ الأثر الزمني للحكم بعدم الدستورية من أكثر المسائل إثارة للجدل والاضطراب. فوفقًا للمادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإن الحكم بعدم الدستورية يُؤدِّي إلى إلغاء النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشره فى الجريدة الرسمية، ما لم تُحدِّد المحكمة تاريخًا آخر. هذه الصياغة منحت المحكمة سلطة تقديرية واسعة فى تحديد الأثر الزمني، لكنها لم تضع معيارًا موضوعيًا يُقيِّد هذه السلطة. فنتج عن ذلك أحكام قضت بأثر رجعي مطلق، وأخرى قيَّدت الأثر على المستقبل فقط، وأحيانًا دون تسبيب كافٍ أو معيار معلن، ممَّا أدَّى إلى تفاوت ملحوظ فى آثار الأحكام.

فى القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، أكَّدَت المحكمة الأثر الرجعي للحكم، وقالت:

"إن القضاء بعدم دستورية نص قانوني يُفضي إلى إلغاء هذا النص بأثر رجعي، ما لم تقتض ضرورات استثنائية – تتعلق بالأمن القانوني أو النظام العام – العدول عن هذا الأصل، وهو ما لم يتوافر فى هذه الدعوى.[١]

غير أن المحكمة فى القضية رقم ١٣١ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، سلكت مسارًا مخالفًا تمامًا، حيث قرَّرَت أن:

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٦ ديسمبر ٢٠٠٣.

"الحفاظ على استقرار المراكز القانونية الناشئة عن النص محل الطعن، وحماية الحقوق المكتسبة، تقتضي قصر الأثر الزمني للحكم على المستقبل، تفاديًا للاضطراب التشريعي والمالي». (١)

لم تُوضح المحكمة فى هذا الحكم لماذا اعتبرَت المراكز القانونية فى هذه الحالة أولى بالحماية من سواها، رغم تشابه الظروف التشريعية والموضوعية بين القضيتين، ممَّا عُدَّ تناقضًا فى معيار تحديد الأثر، لا يُبرِّره اختلاف الوقائع، وإنَّما يكشف عن غياب قاعدة ضابطة.

وقد ذهب بعض الفقه بالتعليق على هذا التفاوت بقوله:

"إن عدم وجود قاعدة موحدة لتمييز الحالات التي يُطبَّق فيها الأثر الرجعي من تلك التي يُقيَّد فيها على المستقبل أدَّى إلى فوضى تفسيرية فى آثار الأحكام الدستورية، وساهم فى تضارب التطبيق بين المحاكم والجهات التنفيذية». (٢)

وفي بعدٍ آخر من التعارض، برز التفاوت فى النطاق الموضوعي لأثر الحكم، خاصة فى الأحكام المتعلقة بالقوانين الإجرائية أو الضريبية. ففي إحدى القضايا، قرَّرَت المحكمة أن الحكم بعدم الدستورية يُلزم الكافة، بما فى ذلك القضايا التي لم تكتسب حجية الأمر المقضي، فى حين قضت فى قضية أخرى بأن الأثر لا يمتدُّ إلا إلى الوقائع اللاحقة لنشر الحكم، ما أربك المحاكم الأدنى فى كيفية التعامل مع الدعاوى المنظورة.

وفي قرارها فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، قالت المحكمة:

"الحكم الصادر بعدم دستورية نصٍّ قانوني ينسحب على كلِّ واقعة لم تكتسب مركزًا قانونيًا حصينًا، سواء بدأت قبل صدوره أو بعده، طالما لم تكتسب بعد حكمًا نهائيًا. « (٣)

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٣١ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، جلسة ١٠ يوليو ١٩٩٩.
(٢) راجع فى ذلك:
رمضان بطيخ، تفسير الأحكام الدستورية وآثارها القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص. ١١٩.
(٣) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ٣ مارس ١٩٩٦.

بينما فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٢١ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية»، أوردت:

"أنَّ تحديد الأثر الموضوعي لحكم المحكمة الدستورية العليا يظلُّ رهينًا بالظروف التي صدر فيها، ولا يُفترض سريانه بأثر رجعي على جميع المراكز القانونية، حرصًا على مبدأ الاستقرار التشريعي».[١]

هذا التباين فى الصياغة والنتائج أدَّى إلى ظهور مراكز قانونية متماثلة تُعامل بمعايير مختلفة، ممَّا دفع البعض إلى اعتبار ذلك أحد أشكال «التمييز القضائي غير المبرَّر»، رغم أن مصدره المحكمة الدستورية ذاتها.

أمَّا فى الولايات المتحدة، فقد خاضت المحكمة العليا نقاشًا فلسفيًّا عميقًا حول الأثر الزمني لأحكامها. ورغم أن القاعدة العامة تقضي بسريان الحكم بأثر فوري، إلا أن المحكمة أقرَّت فى بعض الأحكام – مثل Chevron Oil Co. v. Huson – إمكانية قصر الأثر على المستقبل، لكنها اشترطت لذلك توافر شروط محددة، من بينها: استحداث قاعدة قانونية جديدة، أو اعتماد الأطراف على المبدأ القديم، أو خطر المساس بالنظام العام.[٢]

وقد أكَّدَت المحكمة فى قضية Harper v. Virginia أن:

"العدالة تقتضي أن تطبق أحكام المحكمة العليا بأثر مباشر، ما لم تُقرِّر المحكمة خلاف ذلك لأسباب استثنائية تُعلن صراحة فى متن الحكم «.[٣]

هذه الممارسة الأمريكية أوجدت قدرًا عاليًا من الانضباط فى تحديد الآثار، وقلَّصَت من التناقض بين الأحكام، إذ ربطت تقييد الأثر بوجود تسبيب واضح ومنشور.

وفي فرنسا، كان المجلس الدستوري قبل تعديل ٢٠٠٨ يُصدر قراراته بأثر فوري فقط، لكن بعد تعديل المادة ٦٢ من الدستور، بات للمجلس سلطة تحديد تاريخ

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢١ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية»، جلسة ٧ مايو ٢٠١١.

(٢) راجع فى ذلك:
Chevron Oil Co. v. Huson, 404 U.S. 97 (1971).

(٣) راجع فى ذلك:
Harper v. Virginia Department of Taxation, 509 U.S. 86 (1993).

لاحق لنفاذ الحكم، خاصة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. وقد أُقرَّ هذا لأوَّل مرة في القرار رقم ٢٠٠٨-٥٦٤ DC، حيث قال المجلس:

"نظرًا للطابع البنيوي للقانون المطعون فيه، فإن نفاذ قرار عدم الدستورية سيُؤجَّل حتى نهاية الدورة التشريعية لضمان الاستمرارية المؤسَّسية". (١)

غير أن المجلس لم يضع قاعدة ضابطة لذلك، ممَّا أدَّى لاحقًا إلى قرارات متفاوتة في توقيت النفاذ، حتى في قضايا تتشابه في بنيتها القانونية، ما فتح باب النقد الفقهي حول غياب معيار منهجي في تقييد الأثر الزمني.

وفي المغرب، تُحدِّد المحكمة الدستورية آثار قراراتها استنادًا إلى الفصل ١٣٤ من الدستور، والذي يُخولها أن تُقيِّد الأثر الزمني إذا رأت ضرورة لذلك. غير أن القرارات الصادرة لم تُبلور معيارًا قاطعًا لتمييز الحالات، فصدرت قرارات بأثر فوري، وأخرى مؤجَّلة، دون منهجية واضحة.

وقد أشار الباحث المغربي سعيد بوزردة إلى أن:

"التفاوت في تحديد الأثر الزمني لقرارات المحكمة الدستورية المغربية لا يُقابله تبرير قانوني كافٍ، ممَّا أدَّى إلى تضارب قضائي حول تطبيق القاعدة الدستورية الجديدة على القضايا العالقة". (٢)

ويُلاحظ أن غياب التسبيب في تقييد الأثر الزمني يُمثِّل سمة مشتركة في كلِّ النظم المقارنة – باستثناء المحكمة العليا الأمريكية – ممَّا يُؤكد الحاجة إلى إصلاح مؤسَّسي في إدارة آثار الأحكام.

وتقترح بعض الأدبيات الفقهية اعتماد ما يُسمى بـ»مبدأ التدرج الزمني للأثر" (Graduated Temporal Effect)، بحيث يُمكن للمحكمة أن تُميِّز في ذات الحكم بين ثلاث طبقات من الأثر: الأثر الفوري، الأثر المؤجَّل، والأثر الرجعي المقيَّد، وذلك وفق معيار واحد يُعلن ويُبرَّر في الحكم، وهو ما يُساهم في اتساق الاجتهادات ومنع تضارب التنفيذ.

(١) راجع في ذلك:

Conseil Constitutionnel, Décision n° 2008-564 DC du 19 juin 2008.

(٢) راجع في ذلك:

سعيد بوزردة، «الأثر الزمني للأحكام الدستورية في القضاء المغربي»، المجلة المغربية للدراسات الدستورية، العدد ٥، ٢٠٢١، ص. ٧٣.

المطلب الثالث

تطبيقات قضائية مصرية ومن الدول المقارنة

تُجسِّد النماذج القضائية التطبيقية الساحة الأوضح لتجلِّي ظاهرة التعارض الصريح بين الأحكام والمبادئ الدستورية. فبينما يظلُّ التحليل النظري محدودًا فى تأثيره إذا لم يُدعَّم بأمثلة قضائية فعلية، فإن استعراض الأحكام التي صدرت عن المحاكم الدستورية فى مصر والدول المقارنة يُظهر بجلاء مظاهر التناقض فى التفسير، الأثر، والمضمون، ويُوفِّر أساسًا موضوعيًا لاقتراح إصلاحات مؤسَّسية تشريعية وقضائية.

فى مصر، يُعدُّ الحكم الصادر فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» نموذجًا كلاسيكيًا لتطبيق مبدأ المساواة على أساس موضوعي صارم، حيث قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، على أساس أن حرمان بعض الفئات من حقوق المعاش يفتقر إلى مبرِّر موضوعي، وجاء فى الحكم:

"المساواة أمام القانون لا تعني التسوية المطلقة، بل المساواة بين مَن تتكافأ أوضاعهم، وإن التمييز غير المبرَّر يُعدُّ عدوانًا على القيمة الدستورية لهذا المبدأ. [١]

غير أن المحكمة نفسها، وفي القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، رفضت الطعن بعدم دستورية مادة مشابهة فى نطاق آخر من قانون التأمين، وقالت:

"للمُشرِّع سلطة تقديرية واسعة فى مجال تنظيم الحقوق الاجتماعية، ولا يُعدُّ تخصيص مزايا لفئة دون أخرى إخلالًا بمبدأ المساواة متى كان قائمًا على اعتبارات منطقية تتصل بوظيفة هذه الفئة. [٢]

هذا التناقض بين تطبيقين لمبدأ المساواة، رغم التشابه الواضح بين الوقائع، دون بيان عدول أو تمييز جوهري بين الحالتين، يُعدُّ تعارضًا صريحًا فى المضمون، لا تفسيرًا متطوِّرًا، ويُضعف حجية المبدأ الدستوري نفسه، ويُؤدِّي إلى انقسام فقهي حول مدى اتساق المحكمة مع اجتهاداتها السابقة.

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ٣ مارس ١٩٩٦.
(٢) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، جلسة ٧ أبريل ١٩٩٧.

نموذج آخر ظهر فى القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية»، التي تناولت مدى دستورية اشتراط توقيع جزاء تأديبي من قبل رئيس الجامعة وحده دون عرض على مجلس التأديب، وقد قضت المحكمة بدستورية النص، مُعتبرة أن رئيس الجامعة هو صاحب السلطة التأديبية. ثم فى القضية رقم ٤٣ لسنة ٢٥ قضائية «دستورية»، قضت المحكمة بعدم دستورية نصٍّ مُماثل فى جهة إدارية أخرى بحجة المساس بضمانات الدفاع. لم يُفصل فى التباين، ولم يُعلن عدول، رغم وحدة المبدأ الدستوري محل النظر، وهو ضمانة المحاكمة التأديبية العادلة.

فى فرنسا، يُعدُّ القرار رقم ٢٠٠١-٤٤٥ DC الصادر عن المجلس الدستوري بشأن «حرية الاتصال» نقطة ارتكاز لعدد من المبادئ المتعلقة بالرقابة على الإعلام السمعي البصري، حيث أقرَّ المجلس أن حرية الاتصال تشمل كل أشكال التعبير ما لم تُقيَّد بمبرَّرات ضرورية مرتبطة بالنظام العام. غير أن القرار رقم ٢٠٠٨-٥٦٤ DC تعامل مع المسألة ذاتها – حرية الإعلام الإلكتروني – بشكل مختلف، ووسَّع سلطة الضبط الإداري، دون إعلان واضح عن التراجع أو الفرق بين القضيتين، ممَّا أفضى إلى تضارب فى المفهوم الدستوري لمجال حرية الإعلام فى الفقه الدستوري الفرنسي.(١)

وقد علَّق الباحث Louis Favoreu على هذا التضارب بقوله:

"عندما يُفسِّر المجلس مبدأً دستوريًا تفسيرًا متغايرًا فى حالتين متماثلتين، دون أن يُعلن أن ما يفعله هو عدول عن اجتهاد سابق، فإنه لا يُمارس التطوُّر، بل يُنتج تعارضًا، وهو ما يُضعف المرجعية الدستورية ذاتها.(٢)

فى الولايات المتحدة، يُعدُّ التحوُّل بين حكم Plessy v. Ferguson (١٨٩٦) الذي أقرَّ الفصل العنصري، وحكم Brown v. Board of Education (١٩٥٤) الذي نقض المبدأ السابق، أبرز مثال على تعارض صريح أُدير بشكل منهجي، حيث أعلنت المحكمة العليا عدولها صراحة، وقالت فى Brown:

(١) راجع فى ذلك:

Louis Favoreu, Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, Dalloz, 2020, p. 103.

(٢) راجع فى ذلك:

Conseil Constitutionnel, Décision n° 2001-445 DC du 19 juin 2001، وDécision n° 2008-564 DC du 19 juin 2008.

"نقضي اليوم بأن مبدأ ‹منفصل ولكنه متساوٍ› لا محل له فى مجال التعليم العام، وأن أيَّ منشأة قائمة على هذا الأساس تُعدُّ غير دستورية، ونُعلن بذلك عدولنا عن حكم Plessy فى هذا السياق". (١)

هذا الإعلان الواضح للعدول مكَّن الفقه الأمريكي من تقنين التعارض بوصفه تطوُّرًا لا تناقضًا، وهو ما لم يكن حاصلاً فى حالات قضائية أخرى مثل التغير بين Roe v. Wade (١٩٧٣) و Dobbs v. Jackson (٢٠٢٢)، إذ رأت المحكمة أن المبدأ السابق لم يكن جزءًا من البناء الدستوري المستقر، ممَّا أثار انتقادات حادة بسبب غياب معيار ثابت فى إدارة السوابق.

فى المغرب، أثار القرار رقم ٧٠/١٧ الصادر عن المحكمة الدستورية بخصوص مدى دستورية مقتضيات تتعلَّق بتوزيع الدوائر الانتخابية جدلًا واسعًا؛ لأنه جاء بمضمون مغاير لتفسير سابق ورد فى القرار رقم ٣٢/١٥ الذي اعتبر المعايير الديمغرافية أساسًا ملزمًا لإعادة التوزيع. أمَّا القرار ٧٠/١٧، فقد منح المُشرِّع سلطة تقديرية أوسع دون أن يُشير إلى التراجع عن التفسير الأوَّل، ممَّا أضعف المرجعية الاجتهادية للفقه الدستوري المغربي، وأدَّى إلى اتهام المحكمة بالتناقض بين قراراتها المتقاربة زمنيًا وموضوعيًا.

وقد أشار الباحث المغربي عبد العالي حامي الدين إلى أن:

"الانتقال من حكم إلى آخر لا يُعدُّ تطوُّرًا حين لا يُقرُّ العدول أو يُبرِّره، بل يُنتج ازدواجية تفسيرية تُؤثر على مشروعية المحكمة، وتُربك العملية التشريعية. (٢)

وتُبيِّن هذه النماذج أن التعارض الصريح ليس قاصرًا على قضاء دون آخر، بل هو ظاهرة تتكرَّر فى معظم الأنظمة الدستورية، وإن بدرجات مختلفة. وتُعدُّ الخطورة الأكبر حين يتمُّ الانتقال من مبدأ إلى آخر دون بيان للعدول، أو حين يُتخذ موقف جديد مخالف دون تسبيب كاف، ممَّا يجعل من التناقض سمة خفية تفقد المحكمة سلطتها المرجعية، وتُضعف الثِّقة العامة فى حيادها واستقرارها.

(١) راجع فى ذلك:

Brown v. Board of Education, 347 U.S. 483 (1954).

(٢) راجع فى ذلك:

عبد العالي حامي الدين، «إشكالية الاستقرار القضائي فى عمل المحكمة الدستورية المغربية»، المجلة المغربية للقانون العام، العدد ١٢، ٢٠٢٢، ص. ١٤٥.

وتُوصي معظم الأدبيات المقارنة – كما فى كتاب Larry Alexander – بأن يُرافق كل تحوُّل فى تفسير المبادئ أو نتائج الأحكام إعلان رسمي صريح بالعدول، أو توضيح للسياق الذي يُبرِّر التحوُّل، منعًا لتوليد ازدواجية مدمرة فى الفقه القضائي الدستوري. (١)

يتضح من استعراض صور التعارض الصريح بين أحكام المحكمة الدستورية العليا، سواء فى المبادئ التفسيرية أو فى آثار الأحكام أو فى النماذج القضائية الفعلية، أن الفقه القضائي الدستوري فى مصر يُعاني من غياب نسق منهجي موحَّد فى التعامل مع مفاهيم التفسير والعدول والتقييد الزمني. إذ يُسجل على المحكمة عدم إعلانها الصريح عن العدول فى كثير من الحالات، أو إصدارها أحكامًا متباينة فى ظروف مُتماثلة دون بيان كافٍ للفروق، ممَّا يخلق إرباكًا تشريعيًّا وقضائيًّا. كما أن المقارنة مع الدول الأخرى تكشف عن تفاوت كبير فى طرق إدارة السوابق والتفسير، حيث تسود فى النظام الأمريكي آلية العدول المعلن، بينما يتسم النموذج الفرنسي بالغموض التفسيري، فى حين يظهر النموذج المغربي فى طور البحث عن تقاليد مؤسَّسية متماسكة. كل ذلك يطرح ضرورة التأسيس لفكر قضائي واضح المعالم فيما يخصُّ وحدة المبادئ الدستورية وآثار الأحكام، تمهيدًا لبحث أكثر دقة فى المبحث الثالث عن صورة التعارض الضمني التي تُعدُّ أخفى أثرًا، لكنها أعمق خطرًا على وحدة المرجعية الدستورية.

(١) راجع فى ذلك:

Larry Alexander, Constitutionalism: Philosophical Foundations, Cambridge University Press, 2001, p. 262.

المبحث الثالث

صور التعارض الضمني بين أحكام المحكمة الدستورية العليا

المطلب الأوَّل

تعريف التعارض الضمني وتمييزه عن التطوُّر القضائي

يُقصد بالتعارض الضمني بين الأحكام الدستورية، الحالة التي تُصدر فيها المحكمة الدستورية العليا حكمًا جديدًا يُخالف فى مضمونه أو فى دلالته الاجتهاد السابق لها بشأن نفس المبدأ أو النص الدستوري، دون أن تُصرِّح صراحةً بالعدول عنه، أو تُعلن وجود تحوُّل فى الفقه القضائي. وهو بذلك تعارض لا يظهر فى منطوق الأحكام، بل يُستشف من تحليل مضمونها، ومقارنة نتائجها، وتتبّع مسارها الاجتهادي عبر الزمن. ويتمثل خطر هذا النوع من التعارض فى أنه يُولد ازدواجية غير مُعلنة فى المرجعية القضائية، ما يُصعّب على القضاة والجهات التشريعية والإدارية تحديد ما هو «القاعدة الدستورية المستقرة». [١]

وقد أشار الفقيه الأمريكي Henry Monaghan إلى أن «العدول الضمني يُشكِّل تهديدًا صامتًا لاستقرار النظام الدستوري؛ لأنه يُحدث تغيرًا فى المبدأ دون أن يُعلن عن ذلك، فيتوارى التناقض خلف واجهة الاستمرارية الظاهرية». [٢] هذا التوصيف الدقيق يُوضِّح أن التعارض الضمني لا يقلُّ خطورة عن الصريح، بل يفوقه أثرًا؛ لأنه يمرُّ دون مساءلة أو تدقيق.

والتمييز بين «التعارض الضمني» و«التطوُّر القضائي» أمر بالغ الأهمية. فبينما يُمثل التطوُّر القضائي تطوُّرًا تراكميًّا طبيعيًّا فى اجتهاد المحكمة، يتمُّ من خلاله توسيع أو تضييق تفسير مبدأ ما مع المحافظة على جوهره، فإن التعارض الضمني يقع عندما تُناقض المحكمة مضمونًا جوهريًّا لحكم سابق دون بيان أو إعلان. وإذا لم تُوضِّح المحكمة أنها بصدد إعادة بناء موقفها الفقهي، فإن الأمر لا

(١) راجع فى هذا المعني:
ماجدة عبد الشافي خالد منصور، أثر عدول القضاء الدستوري عن سوابقه على الأمن القضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، العدد ٥٧، ٢٠٢٣.

(٢) راجع فى ذلك:
Henry Monaghan, "Stare Decisis and Constitutional Adjudication," Columbia Law Review, Vol. 88, No. 4 (1988), p. 723.

يُعدُّ تطوُّرًا بل تضاربًا.

فى مصر، يُعتبر الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» مثالًا دقيقًا لهذا النوع من التعارض. فقد سبق للمحكمة فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية أن قرَّرَت أن:

"حرية الانتقال من الحقوق الشخصية التي لا يجوز تقييدها إلا بقانون ولضرورة تقتضيها المصلحة العامة الواضحة والمحدَّدة".

لكنها فى الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٨، أيدت نصًّا قانونيًّا يفرض قيودًا على حرية السفر لأسباب ضريبية، دون أن تُبرِّر هذا التقييد فى ضوء حكمها السابق، ودون بيانٍ يُوضِّح إن كانت المحكمة قد عدلت عن موقفها. وهو ما اعتبره بعض الباحثين تراجعًا ضمنيًّا عن اجتهاد سابق دون إعلان عدول، ممَّا يُنتج تعارضًا غير مرئي فى البنية الدستورية.(١)

أمَّا فى فرنسا، فإن المجلس الدستوري لم يُعرف عنه الإعلان الصريح عن العدول، ممَّا يجعل التعارض الضمني سمة ملازمة لاجتهاده. ففي قرارات متتالية تتعلق بمبدأ الحرية الاقتصادية، اتخذ المجلس مواقف متباينة دون أن يُقرَّ بوجود تحوُّل. ففي القرار رقم ٨١-١٣٢ DC اعتبر المجلس أن:

"حرية ممارسة النشاط الاقتصادي لا تُعدُّ حقًّا دستوريًّا مطلقًا بل يُمكن تقييده تنظيمًا للصالح العام".

ثم فى القرار رقم ٢٠١٠-٨٥ QPC، أقرَّ المجلس بوجود «ضمانة دستورية للنشاط المهني الحر» فى وجه تدخل تشريعي لا يُراعي التناسب، دون الربط بين الموقفين. هذا التحوُّل الجوهري لم يُعلن كعدول، بل صدر كاجتهاد مستقل، ممَّا فتح بابًا واسعًا للنقد الفقهي حول ظاهرة «الازدواج التفسيري غير المعلن.(٢)

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، جلسة ١٠ يونيو ٢٠٠٦؛ والقضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية، جلسة ٧ يونيو ١٩٩٧.

(٢) راجع فى ذلك:
Conseil Constitutionnel, Décision n° 81-132 DC du 16 janvier 1982؛ Décision n° 2010-85 QPC du 28 janvier 2011.

أمَّا فى الولايات المتحدة، فقد كانت المحكمة العليا أكثر صراحة فى حالات العدول الصريح، لكنها مارست التعارض الضمني فى بعض القضايا دون إعلان. من ذلك ما وقع فى مجال الحقوق الدستورية للموقوفين، حيث أقرَّت فى Boumediene v. Bush أن:

"للموقوفين فى معتقل غوانتانامو الحق فى المثول أمام القضاء الاتحادي بموجب الدستور".

بينما فى قضايا لاحقة مثل Trump v. Hawaii، قيَّدَت المحكمة ذاتها حق اللجوء القضائي لأسباب تتعلق بالأمن القومي دون ربط واضح بالحكم الأول، ممَّا اعتبره بعض الباحثين مثل Cass Sunstein عدولًا ضمنيًّا يُخالف القواعد التفسيرية السابقة دون بيان أو إعلان، ويُنتج تناقضًا ضمنيًّا فى حماية الحقوق الأساسية. (١)

وفي المغرب، ظهرت حالات من التعارض الضمني فى قرارات المحكمة الدستورية بشأن قوانين الانتخابات، حيث أقرَّت فى قرار سنة ٢٠١٦ بضرورة التناسب الدقيق بين عدد الناخبين ومقاعد الدوائر، ثم فى قرار ٢٠٢١ أيَّدَت توزيعًا غير متوازن دون أن تُعلن عدولها، ممَّا أثار انتقادات فقهية بشأن تناقض المبادئ ضمنيًّا دون إعلان. (٢)

وتُظهر هذه الأمثلة أن غياب إعلان العدول أو تسبيب التغيير فى التفسير يولد حالة من «التعايش المربك بين اجتهادين»، لا يستطيع الفقه أو القضاء الأدنى التمييز فيها بين القاعدة المستقرة والقاعدة المتراجَع عنها. لذلك يُعدُّ التعارض الضمني أخطر أنواع التناقض القضائي؛ لأنه يُمارس من داخل الخطاب القضائي نفسه دون شفافية أو مساءلة تفسيرية.

(١) راجع فى ذلك:
Cass Sunstein, "The Most Dangerous Branch?", Harvard Law Review, Vol. 123, No. 6 (2010), pp. 900–905.

(٢) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية المغربية، القراران الصادران فى ٤ مارس ٢٠١٦ و٧ يوليو ٢٠٢١ بشأن توزيع الدوائر الانتخابية.

ويُوصي كثير من الفقه، ومنه Richard Fallon، **بأن تعتمد المحاكم الدستورية «قاعدة منهجية للعدول الضمني»، تتضمَّن إعلانًا صريحًا عند التخلِّي عن تفسير سابق، أو بيانًا موضوعيًّا يُوضِّح الفروق الجوهرية التي تُبرِّر التحوُّل. فالمعيار ليس التغيير ذاته، بل وضوح هذا التغيير وتفسيره للمُخاطبين بالدستور.** (١)

(١) راجع فى ذلك:
Richard Fallon, Implementing the Constitution, Harvard University Press, 2001, p. 178.

المطلب الثاني

مظاهر التعارض الضمني فى قضاء المحكمة الدستورية العليا

إن التأمل فى مسار الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا فى مصر يكشف عن أن التعارض الضمني لا يُمثِّل مجرد استثناء عارض، بل يكاد يُشكل نمطًا مكررًا فى بعض القطاعات القضائية، لا سيما تلك المتعلقة بالحريات العامة، ومبدأ المساواة، والحقوق الوظيفية. ويكتسب هذا النمط أهميته وخطورته من كونه يتمُّ دون إعلان عدول، أو تبرير التحوُّل، وهو ما يُنتج حالة من التعدُّد غير المُعلن فى المرجعية القضائية، ويُفرغ مبدأ الأمن القانوني من مضمونه.

أحد أبرز مظاهر هذا التعارض يتمثل فى التوسُّع أو التضييق فى تفسير الحقوق الدستورية فى قضايا متقاربة من حيث السياق التشريعي والموضوعي، لكن دون تبيين الأساس الفقهي لهذا التحوُّل. ففي القضية رقم ٣٦ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، قرَّرَت المحكمة أن حقَّ التقاضي لا يجوز تقييده بأي قيد إجرائي غير جوهري، وذهبت إلى حد اعتبار النص الذي يشترط رفع الدعوى خلال مدة معينة غير معقولة بأنه مخالف للدستور. وجاء فى الحكم:

"إذا كان الحق فى التقاضي مضمونًا بنصِّ الدستور، فإن أي قيد زمني يُجاوزه إلى إفراغ هذا الحق من مضمونه، يُعدُّ قيدًا غير دستوري، ولو كان فى ظاهر الأمر تنظيميًّا. (١)

غير أن المحكمة ذاتها، وفي القضية رقم ٧٨ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية»، أيَّدَت نصًّا قانونيًّا يُقيد إقامة دعوى الإلغاء خلال مدة قصيرة لا تتجاوز ٦٠ يومًا، دون أن تُميز موضوعيًّا بين الموقفين، ودون الإشارة إلى عدول عن الحكم السابق، الأمر الذي شكل تعارضًا ضمنيًّا واضحًا فى معيار المساس بالحق فى التقاضي.

كما يتجلَّى التعارض الضمني فى تعامل المحكمة مع مبدأ المساواة فى التمثيل النيابي. ففي القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية «دستورية»، أقرَّت المحكمة بعدم

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٦ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٤ ديسمبر ١٩٩٥؛ والقضية رقم ٧٨ لسنة ٢٣ قضائية، جلسة ٨ أكتوبر ٢٠٠٦.

دستورية توزيع غير متكافئ للمقاعد البرلمانية بين دوائر سكنية متقاربة فى الكثافة السكانية، واعتبرت أن هذا التوزيع «يُخلُّ بمبدأ تكافؤ الأصوات»، بينما فى قضية لاحقة رقم ٧ لسنة ٣٩ قضائية، أقرَّت المحكمة توزيعًا أشد تفاوتًا من الناحية العددية، دون أن تُعلن تراجعها عن مبدأ التكافؤ العددي، بل اعتبرَت أن «المُشرِّع يتمتَّع بهامش تقدير واسع فى تحديد الدوائر»، ممَّا كشف عن تحوُّل ضمني فى تفسير المساواة الانتخابية دون إعلان أو تسبيب كافٍ.

ويتكرَّر هذا النمط كذلك فى قضايا الحقوق الوظيفية، حيث نجد أن المحكمة قد أقرَّت فى بعض الأحكام أن «التفاوت فى المرتبات والبدلات بين العاملين فى ذات القطاع العام لا يجوز إلا لضرورة وظيفية مبرَّرة»، كما فى الحكم الصادر فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية، ثم نجدها فى أحكام أخرى تُجيز تفاوتًا جوهريًا فى الأجور داخل الهيئات الحكومية ذاتها دون بيان موضوعي أو عدول عن القاعدة السابقة، كما فى القضية رقم ٤٣ لسنة ٢٥ قضائية. ويُثير هذا تباينًا ضمنيًا فى معيار العدالة التوزيعية ومبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة.

وقد أشار الدكتور محمد مدحت العدل إلى هذه الظاهرة بقوله:

"تُمارس المحكمة الدستورية أحيانًا تحوُّلًا هادئًا فى التفسير، لا يُعلن عنه ولا يُبرَّر، ممَّا يُؤدِّي إلى تناقض عملي فى فهم القواعد الدستورية، خاصة من قبل المحاكم الأدنى، التي تجد نفسها أمام اجتهادين غير متمايزين ظاهريًا، لكنهما يُنتجان نتائج مختلفة كليًا. (١)

وفي السياق المقارن، فإن المجلس الدستوري الفرنسي يُعدُّ نموذجًا متكررًا لهذا النوع من التعارض. ففي قرارات متعددة صدرت بين ٢٠٠٠ و٢٠٢٠، خصوصًا فى قضايا تتعلق بحرية التعليم الخاص، قام المجلس بتعديل مواقفه تدريجيًا، عبر اجتهادات تراكمية لم تُعلن العدول عن المبادئ السابقة. ففي القرار رقم ٢٠٠٠-٤٣٥ DC أقرَّ المجلس أن حرية التعليم الخاص تستند إلى مبدأ أساسي معترَف به فى القوانين الجمهورية. بينما فى قرار ٢٠١١-١٤٢ QPC، قيَّد المجلس هذه الحرية

(١) راجع فى ذلك:
محمد مدحت العدل، إشكاليات التفسير القضائي فى القانون الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص. ٢٢٣.

بمتطلبات النظام العام التربوي دون أن يُوضح ما إذا كان هذا تقييدًا جديدًا أو عدولًا عن الاجتهاد السابق.[١]

ويُشير الباحث الفرنسي Jean Gicquel إلى أن هذا النوع من التحوُّل الصامت يُنتج حالة من «التعارض التفسيري المركَّب»، حيث تُبنى اجتهادات جديدة فوق مبادئ لم تُلغى ولكن لم تُطبق، ممَّا يُربك الوضوح القضائي.

أمَّا فى الولايات المتحدة، فإن المحكمة العليا تميل فى كثير من الأحيان إلى تضمين إشارات غير مباشرة إلى تحوُّلات فى تفسيرها، دون إعلان عدول صريح. فمثلًا فى الانتقال من Bowers v. Hardwick (١٩٨٦) إلى Lawrence v. Texas (٢٠٠٣)، ألغت المحكمة ضمنيًا الاجتهاد السابق المتعلق بالتجريم الجنسي بين البالغين، لكنها لم تعلن صراحة فى Lawrence أنها تعدل عن Bowers، بل اكتفت بقولها إن:

"الأساس الذي قام عليه حكم Bowers لم يعد صالحًا فى ضوء التطوُّر المجتمعي والمعياري".[٢]

وقد اعتبر بعض فقهاء القانون مثل Akhil Amar أن هذا «عدول ضمني غير مسؤول دستوريًا»، لأنه يُنتج حكمًا جديدًا فى واقع قانوني لا يزال يحتكم للاجتهاد السابق، ما يُقوض وحدة الفقه القضائي ويجعل من السوابق مجرد توصيات لا إلزام فيها.[٣]

وفي المغرب، تُمارس المحكمة الدستورية تحوُّلات مشابهة، لا سيما فى القضايا المتعلقة بحرية الجمعيات والتمويل السياسي، حيث أيَّدَت المحكمة فى ٢٠١٧ قانونًا يُقيِّد مصادر تمويل الجمعيات الأجنبية دون بيان، رغم أنها فى ٢٠١٥ أقرَّت بأن «حق الجمعيات فى التمويل مكون من مكونات الحرية التنظيمية المكفولة

(١) راجع فى ذلك:

Conseil Constitutionnel, Décision n° 2000-435 DC du 7 décembre 2000؛ Décision n° 2011-142 QPC du 8 juillet 2011.

(٢) راجع فى ذلك:

Jean Gicquel, Le Conseil constitutionnel, Montchrestien, Paris, 2017, p. 205.

(٣) راجع فى ذلك:

Akhil Reed Amar, America's Constitution: A Biography, Random House, 2005, p. 349.

دستوريًا»، ممَّا أدَّى إلى اضطراب تفسير المادة ١٢ من الدستور المغربي دون إعلان عدول عن المفهوم السابق.(١)

وتُبرز هذه المظاهر أن التعارض الضمني فى قضاء المحكمة الدستورية المصرية ليس معزولًا عن الأنماط المقارنة، لكنه يُعاني من غياب منهجي أكبر فى آليات الإعلان عن التفسير الجديد أو التمايز بين التحوُّل والتناقض. ولذا فإن الخطوة الأولى نحو إصلاح هذا الخلل تتمثل فى إقرار مبدأ «الشفافية فى التحوُّل الفقهي»، أي: التزام المحكمة بأن تُبين فى كل حكم جديد إذا كان يُشكل عدولًا عن اجتهاد سابق، وأن تُفصل الفروق القانونية والواقعية التي تبرر الاختلاف، تحقيقًا لمبدأ الأمن القانوني واستقرار التفسير الدستوري.

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم ٥٦/١٧، جلسة ٣ يوليو ٢٠١٧؛ القرار رقم ٣١/١٥، جلسة ٥ نوفمبر ٢٠١٥.

المطلب الثالث

حدود المشروعية الدستورية فى التحوُّل التفسيري الخفي

يُمثِّل التحول التفسيري الخفي أو الضمني أحد أكثر الظواهر إثارة للجدل فى القضاء الدستوري، حيث تتغير المحكمة فى تفسيرها لمبدأ دستوري دون إعلان عدول عن الاجتهاد السابق أو بيان أسباب التغيير. ويتعيَّن التمييز بين هذا النوع من التحوُّل وبين التطوُّر الطبيعي للتفسير القضائي، إذ إن ما يُميِّز الأوَّل هو غياب الشفافية، أمَّا الثاني فيعتمد على التراكم والإفصاح والتسبيب. والسؤال الجوهري المطروح هنا هو: ما حدود المشروعية الدستورية لهذا النوع من التحوُّل؟ وهل يُمكن أن يقبل الدستور وقواعده العليا بوجود تباين غير مفسَّر فى تفسير مبادئه؟

فى النطاق المصري، لا يُوجد نصٌّ صريح فى قانون المحكمة الدستورية العليا يُلزم المحكمة بالإعلان عن العدول عن اجتهاد سابق، ولا يتضمَّن القانون إطارًا منهجيًّا واضحًا للتعامل مع السوابق القضائية. ومع ذلك، فإن مبادئ الأمن القانوني واستقرار التفسير يفترض فيها أن تُلزم المحكمة ضمنيًّا بعدم إصدار حكم جديد يُناقض حكمًا سابقًا دون تسبيب كافٍ أو بيان عدول، إذ أن «تكرار التناقضات غير المبرَّرة يُفرغ الأحكام من قوتها الإنشائية ويُخل بثقة المجتمع فى السلطة القضائية»، كما أشار المستشار الراحل عادل عبد الحميد.[١]

وقد تناولت المحكمة الدستورية العليا فى بعض أحكامها مفهوم «التحوُّل التفسيري»، ولكن من دون إقرار مبدئي بوجود قاعدة مُلزمة بالإعلان عن العدول. ففي حكمها فى القضية رقم ١٣١ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، برَّرت موقفًا مغايرًا لحكم سابق بشأن الأثر الزمني بعبارات عامة حول «ظروف الواقعة وخصوصية السياق»، دون أن تُعلن صراحةً التراجع عن الحكم الأوَّل. هذا الغياب للإعلان يفتح المجال للتأويل، ويُدخل تفسير النص الدستوري فى دائرة الازدواج غير المحكوم بضابط مؤسَّسي.

(١) راجع فى ذلك:
عادل عبد الحميد، فقه المحكمة الدستورية العليا فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص. ٨٤.

ويتجلَّى غياب المشروعية المنهجية لهذا النوع من التحوُّل فى أن المحكمة، وهي السلطة المنوط بها توحيد التفسير الدستوري، تُنتج باجتهادها المتباين بيئتين قانونيتين متعايشتين وغير منسجمتين، الأولى تُستند إلى مبدأ معين، والثانية إلى ضده، من دون أن تُحدِّد للمجتمع أو المُشرِّع أيهما هو الأصل. وقد أكَّد الفقيه يونس عبد السلام أن «العدول الصامت يُخلُّ بمبدأ سيادة الدستور نفسه؛ لأنه يسمح بتعدُّد المعاني المتناقضة لنص واحد دون ضبط أو توجيه، ويُحوّل الاجتهاد الدستوري إلى سلطة تقديرية غير مُقيدة». (١)

فى فرنسا، ورغم رسوخ تقاليد المجلس الدستوري، إلا أن غياب مبدأ stare decisis (الالتزام بالسابق القضائي) أتاح للمجلس أن يتحوَّل فى تفسيره دون إعلان. غير أن الفقه الدستوري الفرنسي، كما فى كتابات Georges Vedel وLouis Favoreu، يُؤكِّد على أن «التحوُّل التفسيري الخفي يُعدُّ مقبولًا فقط حين يُبرَّر بمنطق موضوعي، ويستند إلى تطوُّر حقيقي فى السياق القانوني أو الدستوري»، وإلا فإنه يُعدُّ خرقًا لمبدأ وضوح القانون (principe de clarté du droit)، ويُؤدِّي إلى حالة من التنافر القضائي. (٢)

وقد حاولت المحكمة العليا الأمريكية أن تُحدِّد ضوابط لمشروعية العدول أو التفسير الجديد، كما فى قضية Planned Parenthood v. Casey (١٩٩٢)، التي قالت فيها المحكمة:

"إننا لن نعدل عن سابقة إلا إذا ثبت أنها لا يُمكن العمل بها، أو أن مبدأها القانوني قد تقادم، أو أن الوقائع الاجتماعية أو القانونية قد تغيَّرَت على نحو جوهري".

---

(١) راجع فى ذلك:

يونس عبد السلام، العدالة الدستورية والتفسير القضائي فى النظام المصري، مكتبة الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص. ٢٠٢.

(٢) راجع فى ذلك:

Georges Vedel et Louis Favoreu, Droit constitutionnel, PUF, Paris, 2018, p. 441.

هذا التأسيس لمعيار العدول الصريح شكَّل قيدًا على التحوُّل التفسيري، إذ لم يُجز للمحكمة التراجع إلا إذا توافرت معايير محدَّدة، ومن دونها فإن أي تباين يُعدُّ خروجًا عن مبدأ احترام السوابق، وبالتالي يُعتبر غير مشروع دستوريًا. وفي هذا السياق، اعتبر القاضي Stephen Breyer أن «مشروعية التغيير فى الفقه القضائي لا تنبع من حق المحكمة فى تغيير رأيها، بل من التزامها بإعلان ذلك والتسبيب الكامل له.[١]

أمَّا فى المغرب، فإن المحكمة الدستورية لم تطوِّر بعد إطارًا نظريًا أو منهجيًا يُنظم العدول أو التحول التفسيري. وقد أُثيرت انتقادات حادة فى بعض القرارات التي تبنَّت تأويلات جديدة لمبادئ المساواة أو حرية التنظيم، دون الإشارة إلى اختلافها عن اجتهادات سابقة. وقد أوصى الباحث المغربي إدريس الكراوي بضرورة تبنِّي «قاعدة للعدول المُعلَن»، تُلزم المحكمة فى كل حكم يُغاير حكمًا سابقًا ببيان هذا العدول ومبرِّراته، حفاظًا على وحدة النظام الدستوري واستقرار الأحكام.[٢]

ويُستفاد من هذه التجارب المقارنة أن المشروعية الدستورية للتحوُّل التفسيري الخفي تظلُّ محل تشكيك ما لم تُقرنه المحكمة بالشفافية والتبرير. فالدستور، بوصفه وثيقة معيارية عليا، لا يحتمل أن تتعدَّد معانيه تفسيرًا دون ضابط، ولا يجوز أن تُفسِّره أعلى جهة قضائية بصورة مزدوجة دون إفصاح. لذلك، فإن التوصية المنهجية التي يُجمع عليها الفقه المقارن هي: لا تحوُّل فى التفسير دون إعلان، ولا عدول دون تسبيب.

وينبغي على المحكمة الدستورية العليا فى مصر أن تُقرَّ فى أحكامها معيارًا منهجيًا للعدول، يُلزمها بالإعلان الصريح عن كل تراجع عن اجتهاد سابق، وبيان الأسباب القانونية والواقعية لذلك، على نحو ما تفعل المحكمة العليا الأمريكية والمجالس الدستورية المقارنة. فالمشروعية الدستورية لا تقتصر على صحة الحكم ذاته، بل تمتد إلى الكيفية التي صيغ بها، والوضوح الذي طُرح به، والتسبيب الذي بُني عليه.

(١) راجع فى ذلك:

Planned Parenthood of Southeastern Pennsylvania v. Casey, 505 U.S. 833 (1992).

(٢) راجع فى ذلك:

إدريس الكراوي، «استقرار التفسير فى قضاء المحكمة الدستورية المغربية»، المجلة المغربية للدراسات القانونية، العدد ٦، ٢٠٢٢، ص. ٩١.

يتبيَّن من العرض التحليلي لمفهوم التعارض الضمني ومظاهره وحدود مشروعيته الدستورية، أن هذه الصورة من التعارض تُعدُّ الأشد خطرًا والأكثر تأثيرًا على استقرار النظام الدستوري؛ لأنها لا تُفصح عن نفسها بصورة مباشرة، بل تتسلَّل داخل المنظومة القضائية عبر تحوُّلات تفسيرية غير معلنة. كما أن تعاقب الأحكام المتناقضة فى المضمون دون إعلان عدول أو بيان تسبيب قانوني، يُقوِّض مبدأ الأمن القانوني، ويُربك مبدأ وحدة المرجعية القضائية، ويُنتج فى الواقع تعددية غير مشروعة فى تأويل النص الدستوري الواحد.

وتُظهر المقارنة مع القضاء الدستوري المقارن – ولا سيما فى فرنسا والولايات المتحدة والمغرب – أن هناك تفاوتًا فى أساليب إدارة هذا النوع من التحوُّل: ففي حين تلتزم المحكمة العليا الأمريكية بإطار علني للعدول يضبط مشروعيته، يفتقر المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية المغربية إلى قواعد مؤسَّسية واضحة تحدُّ من تناقض التفسير، وهو ما يُنذر بانعدام استقرار القواعد الدستورية مع مرور الزمن.

أمَّا فى مصر، فإن عدم إقرار المحكمة الدستورية العليا حتى الآن بمنهجية معلنة لتوثيق العدول أو تنظيم التحوُّل الفقهي، يُبقي ظاهرة التعارض الضمني قائمة بلا ضابط. ويُضاف إلى ذلك أن غياب نظام مؤسَّسي داخلي للتنسيق بين دوائر المحكمة، أو لتمييز المبادئ الملزمة من الاجتهادات السياقية، يزيد من احتمالية تراكم هذه الصور من التعارض، وهو ما يقتضي معالجة مؤسَّسية وتشريعية جادة.

وانطلاقًا من ذلك، فإن المبحث الرابع سيتناول بالدراسة والتحليل العوامل البنيوية والفقهية والمؤسَّسية التي تُغذِّي هذا التعارض داخل قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، وذلك فى محاولة لرصد الأسباب الموضوعية التي تُنتج هذه التناقضات، تمهيدًا لطرح حلول واقعية لضمان وحدة وشفافية التفسير الدستوري.

المبحث الرابع

العوامل المُسبِّبة للتعارض بين أحكام المحكمة الدستورية العليا

المطلب الأوَّل

هيكلية المحكمة الدستورية العليا وعلاقتها بنشأة التعارض

يُمثل البناء الهيكلي لأي محكمة دستورية الإطار الحاكم لطريقة إصدار الأحكام وتوحيد المبادئ، بل إنه يشكل المحدد الرئيس لمدى استقرار ووضوح الفقه القضائي الصادر عنها. وفي حالة المحكمة الدستورية العليا المصرية، فإن تحليل بنيتها العضوية يكشف عن مجموعة من العوامل الهيكلية والإجرائية التي تُسهم – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – فى إنتاج ظاهرة التعارض بين أحكامها، سواء على نحو صريح أو ضمني.

أحد أبرز هذه العوامل يتمثل فى غياب نظام السوابق الملزمة داخل المحكمة. فخلافًا لما هو معمول به فى بعض الأنظمة القضائية المقارنة كالمحكمة العليا الأمريكية، التي تلتزم بمبدأ stare decisis، لا تُلزم المحكمة الدستورية العليا نفسها باجتهاداتها السابقة، ولا تُوجد قاعدة إجرائية تنظم العدول أو تقيده، كما أن قانون المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لم ينصَّ على وجود آلية داخلية لتوثيق المبادئ أو مراجعة توافق الأحكام مع السوابق. ونتيجة لذلك، تصدر أحيانًا أحكام جديدة تختلف جوهريًا مع ما سبقها دون اعتبار لهذا التباين، ودون إعلان صريح بعدولها عن الاجتهاد السابق.

وقد علَّق بعض الفقه على ذلك بقوله:

"ليست العبرة فى فقه المحكمة بكثرة أحكامها، وإنما بمدى اتساقها. وما دامت لا تلتزم بسوابقها، فلا أمل فى بناء مرجعية دستورية متماسكة".[1]

عامل ثانٍ بالغ الأثر يتعلق بـ تركيبة المحكمة وآليات تعيين قُضاتها. فوفقًا للمادة (١٩٣) من الدستور المصري، يُعيِّن رئيس الجمهورية رئيس المحكمة

(١) راجع فى ذلك:
عوني عبد الحميد، السلطة القضائية والدستور، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١١، ص. ١٧٨.

الدستورية، ويُعيِّن باقي الأعضاء من بين أقدم نواب الهيئات القضائية المختلفة، بعد ترشيحهم من الجهات الأصلية. ولا يشترط القانون تمثيلاً متوازنًا للتيارات القانونية أو الفكرية، ولا يشترط وجود خلفية متخصِّصة فى القانون الدستوري لكل عضو. هذا النظام قد يُؤدِّي إلى تباين فكري واجتهادي حاد داخل الهيئة القضائية الواحدة، وهو ما قد يُنتج تفسيرات متباينة غير منسجمة، خاصة عند غياب جهاز تنسيقي داخلي مثل هيئة المبادئ أو لجنة السوابق.

وقد أشار بعض الفقه إلى أن:

"نظام التعيين فى المحكمة يُخضعها لتحوُّلات داخلية متكررة فى التكوين، ممَّا يُضعف قدرتها على الحفاظ على وحدة اجتهادها بمرور الزمن. (١)

عامل ثالث يكمن فى طبيعة آلية التصويت داخل المحكمة، والتي تتم فى جلسة سرية دون إعلان توزيع الأصوات، ودون صدور «آراء مخالفة» كما هو الحال فى المحكمة الأمريكية أو المجلس الدستوري الفرنسي بعد التعديل. فالسرية المطلقة التي تُحيط بتكوين الإجماع القضائي تُخفي خلفها فى كثير من الأحيان انقسامات حقيقية فى وجهات النظر، لا تظهر فى الحكم النهائي، لكنها تُؤثر على استقراره مستقبلاً. كما أن غياب «الرأي المخالف" deprives الفقه القانوني من فرصة تحليل وتقييم الاتجاهات المختلفة داخل المحكمة، ويُحوِّل التغير فى التفسير إلى صدمة قضائية غير متوقَّعة. (٢)

فى المقابل، تُتيح البنية المؤسَّسية للمحكمة العليا الأمريكية إصدار آراء مخالفة وموازية، وهي التي تساعد على تقنين العدول الصريح، إذ يسبق التحوُّل عادة بروز معارضة قضائية داخلية واضحة، تُمهِّد لاحقًا للعدول، كما حدث فى قضية Lawrence v. Texas، التي سبقتها اعتراضات قضائية واضحة على حكم Bowers v. Hardwick. (٣)

(١) راجع فى ذلك:
مصطفى أبو زيد فهمي، قانون المحكمة الدستورية العليا: دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص. ١٥١.

(٢) راجع فى ذلك:
Conseil Constitutionnel, "Présentation de la jurisprudence constitutionnelle," www.conseil-constitutionnel.fr

(٣) راجع فى ذلك:
U.S. Supreme Court, Lawrence v. Texas, 539 U.S. 558 (2003).

ويُضاف إلى ما سبق أن المحكمة الدستورية العليا المصرية لا تصدر مدونة رسمية ملزمة للمبادئ التي تُقرِّرها، وإنما تُنشر أحكامها بشكل مجزأ فى الجريدة الرسمية، ودورية «مجموعة المبادئ»، دون وجود آلية معتمدة لتصنيفها، أو لاستخراج القواعد الحاكمة منها. وعلى خلاف المحكمة العليا الأمريكية التي تصدر مذكرات تفسيرية تفصيلية، أو المجلس الدستوري الفرنسي الذي ينشر «ملخص القرار» بلغة مبسطة وموحَّدة، فإن النمط المصري فى نشر الأحكام لا يساعد على تكوين اجتهاد قضائي واضح المعالم، بل يُؤدِّي إلى صعوبة تتبع مسار التطور التفسيري، ويُكرّس فجوة تفسيرية بين المحكمة والباحثين والمشتغلين بالقانون.

كما أن المحكمة المصرية تفتقر إلى جهاز فني داخلي معني بتوحيد المبادئ أو مراجعة الاتساق بين الأحكام، كما هو معمول به فى بعض المحاكم الدستورية الأوروبية. فغياب «دائرة المبادئ» أو «مكتب أبحاث قضائية» يُساعد على صدور أحكام متباينة من دوائر أو تشكيلات مختلفة، دون مراجعة مركزية، ممَّا يزيد من فرص التعارض غير المقصود بين الاجتهادات.

ويُسجَّل على المحكمة أنها -فى مواضع عديدة- لم تُواكب التغيُّرات التي طرأت على واقع النظام القانوني المصري بعد الثورات والتعديلات الدستورية، فتراوحت أحكامها بين الالتزام الصارم بالتفسير التقليدي، وبين اجتهادات متحررة تفتقر إلى تأصيل منهجي، ممَّا خلق تناقضًا فى المعايير المستعملة دون إطار مؤسَّسي يضبط هذا التفاوت.

أمَّا على مستوى المقارنة، فإن البنية المؤسَّسية للمجلس الدستوري الفرنسي قد شهدت تطوُّرًا ملحوظًا بعد إدخال «الإحالة الأولية الدستورية QPC" عام ٢٠٠٨، حيث بات لزامًا على المجلس إصدار قرارات معللة تفسيرًا واجبًا، ونُشرت مدونة مبادئ دستورية رسمية، ممَّا قلَّل من ظاهرة التعارض، بالرغم من غياب مبدأ الالتزام بالسوابق. وفي الولايات المتحدة، فإن الطابع العلني للنقاش القضائي، وتدوين الآراء المخالفة، ووجود مراكز أبحاث تابعة للمحكمة، أسهمت جميعها فى التقليل من ظاهرة التعارض أو جعله ظاهرًا يُمكن تتبعه ونقده.[١]

(١) راجع فى ذلك:

Conseil Constitutionnel, "Présentation de la jurisprudence constitutionnelle," www.conseil-constitutionnel.fr

وفي المغرب، لا تزال المحكمة الدستورية تُعاني من بعض التحديات المؤسَّسية المشابهة، حيث لا تُوجد وحدة مختصة بالمبادئ، كما أن نظام النشر لا يُبرز اتجاهات المحكمة بوضوح، ممَّا أدَّى إلى تكرار بعض التناقضات فى قراراتها، كما فى مسائل تمويل الأحزاب وتوزيع الدوائر الانتخابية. (١)

وخلاصة القول: إنَّ البنية العضوية للمحكمة الدستورية العليا المصرية تُعدُّ عاملاً بنيويًا جوهريًا فى إنتاج التعارض بين أحكامها، وأن غياب الضوابط الداخلية، وغياب الشفافية، وعدم التزام السوابق، وتعدد التشكيلات، كلها أمور تُنتج تفسيرات قضائية غير متناسقة. وهذا ما يدفع باتجاه الحاجة إلى إصلاحات مؤسَّسية داخل المحكمة ذاتها، سواء من خلال تعديل القانون المنظم لها، أو من خلال تطوير بنيتها الفنية والإدارية.

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية المغربية، التقرير السنوي ٢٠٢١، الرباط: منشورات المحكمة، ص. ٤٧.

المطلب الثاني

العوامل الفقهية والسياسية المؤثرة فى التفسير القضائي المتضارب

لا يقتصر تفسير النصوص الدستورية على النشاط القانوني المجرد، بل يتداخل فيه الطابع الفقهي والسياسي والاجتماعي، ممَّا يُؤدِّي أحيانًا إلى تباين فى الاتجاهات التفسيرية، ومن ثم إلى تعارض فى الأحكام. وتُعدُّ هذه العوامل – رغم طابعها غير المؤسَّسي – من الأسباب الجوهرية التي تُسهم فى إنتاج تعارض ضمني أو صريح فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، إذ تُؤثر على مواقف القُضاة من القضايا الدستورية الكبرى، وعلى حدود انفتاحهم على التطوُّر أو محافظتهم على اجتهادات تقليدية.

أول هذه العوامل يتمثل فى التأثيرات الفقهية المتعددة والمتباينة التي يتأثر بها القُضاة الدستوريون. فالمحكمة الدستورية العليا المصرية لا تتبنَّى مدرسة فقهية واحدة أو توجُّهًا تفسيريًا محدَّدًا، بل تتنوع مرجعيات قُضاتها بين التقليدية والليبرالية، وبين الوضعية والنظرية الحقوقية الطبيعية. وتُؤدِّي هذه التعدُّدية إلى غياب معيار تفسيري موحَّد، ممَّا يجعل التفسير عرضة للتغير تبعًا للخلفية الفكرية للقاضي أو التشكيل القضائي. ونتيجة لذلك، نجد أن مفهومًا واحدًا – كالمساواة أو حرية التعبير – قد يُفسَّر تفسيرًا موسَّعًا فى حكم، وتفسيرًا مقيَّدًا فى حكم آخر، دون تغيُّر فى النص الدستوري أو السياق التشريعي.

ويُلاحظ من استقراء العديد من أحكام المحكمة أن التوجُّه الفقهي المحافظ هو الغالب فى الأحكام ذات الطابع السياسي أو السيادي، بينما يظهر التوجُّه الليبرالي فى القضايا ذات الطابع الحقوقي الفردي، وهو ما يُشير إلى تأثر التفسير القضائي بالبيئة الفكرية والنظرية التي يتحرَّك داخلها القاضي، وهو ما قد يُؤدِّي إلى تباين فى تفسير المبادئ ذاتها عند تغير تشكيل المحكمة.

ويُعزِّز هذا التأثير ما أشار إليه الدكتور رمضان بطيخ بقوله:

"إن تعدُّد الخلفيات العلمية والثقافية داخل المحكمة الدستورية قد يُؤدِّي إلى تكوين اجتهادات غير متجانسة، لا تلتقي فى أصول تفسيرية واحدة، وهو ما يُنتج تعارضًا فى الأحكام حتى فى غياب نية العدول.[١]

أمَّا ثاني هذه العوامل، فهو التأثر بالظروف السياسية العامة عند تفسير النصوص الدستورية. فعلى الرغم من أن المحكمة يُفترض فيها الحياد والفصل عن السلطة التنفيذية، إلا أن السياق السياسي الذي تُمارَس فيه الرقابة الدستورية يُؤثر حتمًا فى تقدير مدى اتساع أو ضيق التفسير. ففي أعقاب أحداث سياسية كبرى – كالانتخابات، أو تغيير فى شكل السلطة – تظهر أحكام تُغلب مقتضيات «الاستقرار السياسي» على «التفسير الحقوقي»، والعكس بالعكس. ويظهر ذلك جليًا فى أحكام المحكمة المتعلقة بحل المجالس النيابية، أو تحديد سلطات الرئيس، أو الرقابة على القوانين الاقتصادية ذات الأثر السياسي.

وقد أثار هذا التأثر نقاشًا واسعًا فى الفقه الدستوري المصري، حيث اعتبر بعض الباحثين أن المحكمة مارست نوعًا من «التفسير التكيُّفي» استجابة للتوازنات السياسية القائمة، ممَّا أدَّى إلى إصدارها أحكامًا متباينة فى فترات زمنية متقاربة بشأن المبادئ ذاتها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك التباين فى تفسير مبدأ الفصل بين السلطات خلال الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، حيث أصدرت المحكمة أحكامًا تُوسِّع من سلطة الرئيس فى بعض الحالات، ثم أعادت تفسير ذات النصوص بطريقة تُقيِّد تلك السلطة بعد تغيير التوازن السياسي.

وقد وصف الدكتور نور فرحات هذا التباين بقوله:

"إن المحكمة لا تعمل فى فراغ، وتفسيرها غالبًا ما يتأثر بالمزاج السياسي العام، ممَّا يجعل بعض أحكامها أقرب إلى التكيُّف السياسي منها إلى الإنشاء القضائي المحض».[٢]

---

(١) راجع فى ذلك:
رمضان بطيخ، الرقابة الدستورية على التشريع فى النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص. ٢٠٩.

(٢) راجع فى ذلك:
محمد نور فرحات، فى النقد الدستوري: تأملات فى المحكمة الدستورية العليا، دار العين للنشر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص. ١١٦.

عامل ثالث مؤثر هو ضعف التراكم الفقهي الأكاديمي فى مجال الدراسات الدستورية المحكمة. فالمكتبة القانونية المصرية لا تزال تفتقر إلى دراسات تحليلية شاملة ترصد حركة التفسير داخل المحكمة وتُفكك اتجاهاتها، كما أن كثيرًا من الأحكام لا تجد لها تعليقًا فقهيًا نقديًا يُسهم فى ترسيخ أو مراجعة ما استقرَّت عليه المحكمة. ونتيجة لذلك، لا يُوجد ضغط فقهي يُعيد ضبط اجتهادات المحكمة أو يُحدِّد لها حدودًا مرجعية واضحة، ممَّا يُسهم فى استمرار التعارض دون تصحيح منهجي أو تقويم علمي.

أمَّا فى السياق المقارن، فإن المجلس الدستوري الفرنسي، وإن كان يُمارس سلطته فى بيئة سياسية أقل تقلبًا، إلا أنه قد تأثر فى بعض الحالات باتجاهات السلطة التنفيذية، خاصة فى قضايا الأمن والهجرة، حيث أيَّد قرارات تنفيذية ذات طابع استثنائي دون الرجوع الصارم إلى المبادئ الحقوقية المستقرَّة، كما فى القرار رقم ٢٠٢٠-٨٠٨ DC. وقد أثار هذا الحكم جدلًا واسعًا فى الأوساط الفقهية الفرنسية، بوصفه تحوُّلًا تفسيريًا ناتجًا عن ضغوط سياسية ظرفية.(١)

وفي الولايات المتحدة، لطالما دار الجدل حول التأثير السياسي فى تفسير المحكمة العليا، حيث يرتبط تعيين القُضاة باتجاهات الرئيس الذي يُرشحهم، ممَّا يُؤدِّي إلى انقسام تفسيري واضح بين ما يُعرف بـ «المحافظين» و«الليبراليين»، كما ظهر فى قضايا الإجهاض والحقوق المدنية وحرية التعبير. ويُقرُّ الفقه الأمريكي بأن التفسير القضائي لا يُفلت من تأثير البناء السياسي للمحكمة، وهو ما يجعل من التعدد داخل المحكمة عاملًا مباشرًا فى توليد التباين، وإن كان مكشوفًا وموثقًا من خلال الآراء المخالفة والموازية.(٢)

أمَّا فى المغرب، فلا تزال المحكمة الدستورية تُمارس عملها فى ظل تأثير غير مباشر للسلطة السياسية، خاصة أن تعيين بعض أعضائها يتمُّ من قبل البرلمان ورئيس الحكومة، ما قد يُلقي بظلاله على مواقف المحكمة فى القضايا ذات الطابع

(١) راجع فى ذلك:

Conseil Constitutionnel, Décision n° 2020-808 DC du 13 mai 2020.

(٢) راجع فى ذلك:

Akhil Reed Amar, The Constitution Today: Timeless Lessons for the Issues of Our Era, Basic Books, 2016, pp. 234–236.

الحزبي أو الانتخابي، كما فى قرارها بشأن القاسم الانتخابي، والذي أُثير حوله جدل فقهي كبير حول مدى حيادية المحكمة واستقلال تفسيرها.[١]

ويُمكن القول فى ضوء ما تقدم: إن التفسير القضائي فى المحكمة الدستورية العليا المصرية لا يتولَّد فى فضاء معزول، بل يتأثر بتداخل عوامل فكرية وفقهية وسياسية متنوعة، ممَّا يجعله فى كثير من الحالات عرضة للتباين والاختلاف. وإذا لم تُضبط هذه المؤثرات بمنهج تفسيري موحَّد، أو بإعلان صريح عند التغيير فى التوجه، فإنها ستُنتج – لا محالة – تعارضًا فى الأحكام، يُضعف وحدة التفسير الدستوري، ويُربك الفقه والممارسة القانونية على حد سواء.

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية المغربية، قرار رقم ٩٧/٢١ بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢١.

المطلب الثالث

أثر غياب المعايير المنهجية فى صياغة المبادئ الدستورية على تناقض الأحكام

تُعدُّ المعايير المنهجية فى تفسير النصوص الدستورية وتحديد المبادئ المستخلصة منها حجر الزاوية فى بناء فقه قضائي متماسك. وإذ يُفترض أن تستند الأحكام الدستورية إلى منهج موحَّد فى التأويل وصياغة المبادئ، فإن غياب هذه المعايير أو تباينها من حكم لآخر يُؤدِّي إلى تباين جوهري فى نتائج الأحكام حتى لو صدرت المحكمة عن النص ذاته. ومن هنا فإن غياب النسق المنهجي فى تفسير النصوص الدستورية وصياغة المبادئ يُشكل عاملاً بنيويًا فى إنتاج التعارض الظاهر أو الضمني فى قضاء المحكمة الدستورية العليا.

أحد أبرز صور هذا الغياب يتمثل فى عدم وجود تعريف منهجي واضح لمفهوم «المبدأ الدستوري» الذي تُنشئه المحكمة. فبعض الأحكام تُقرر مبدأ عامًا بصيغة تقريرية مجردة دون بيان مناط تطبيقه أو حدوده، بينما فى أحكام أخرى يصدر «المبدأ» كاستنتاج جزئي من سياق الحكم دون أن يُصاغ كقاعدة صريحة. هذا التفاوت فى البناء المنهجي للمبدأ يُنتج تباينًا فى حجية الأحكام واختلافًا فى فهم مدلولها.

كما أن بعض المبادئ تُصاغ فى حكم ما على نحو مُطلق، ثم تُفرَّغ فى أحكام لاحقة من مضمونها دون إعلان عدولٍ. فعلى سبيل المثال، قرَّرَت المحكمة فى القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» أن:

"حرية التعبير تتصل اتصالًا جوهريًا بالحق فى المشاركة السياسية، ولا يجوز تقييدها إلا بحدود الضرورة التي تقتضيها سلامة المجتمع الديمقراطي".

بينما فى القضية رقم ٩٩ لسنة ٢٢ قضائية، وافقت المحكمة على قيود أمنية واسعة على الخطاب السياسي العام، مبرِّرة ذلك بعبارات فضفاضة حول «الظروف المجتمعية»، دون أن تُوضِّح ما إذا كانت قد عدلت عن المبدأ السابق أو قيَّدته، وهو ما يُظهر غياب معيار تفسيري يضبط نطاق المبدأ.

وقد أشار بعض الفقه إلى هذه الإشكالية بقوله:

"إن المبادئ التي تُصدرها المحكمة الدستورية العليا لا تقوم على نسق منهجي موحَّد، بل تتراوح بين التجريد والتقييد، وبين الإطلاق والتخصيص، دون ضابط فقهي يحكمها، ممَّا يُضعف من حجيتها ويُنتج تعارضًا ظاهريًا فى دلالتها.[١]

ويبرز كذلك غياب المعايير المنهجية فى عدم وضوح العلاقة بين المبدأ الدستوري والحكم القضائي فى منطوق الأحكام. ففي كثير من الحالات، لا يُعلم هل ما ورد فى حيثيات الحكم يُعدُّ «مبدًا ملزمًا» أم مجرد استدلال عارض. وقد ترتب على ذلك خلاف واسع فى الفقه حول «مبدأية» بعض التقريرات القضائية التي لا تحمل طابعًا إنشائيًا ولا تظهر فى المنطوق، ممَّا يجعل من الصعب على المحاكم الأدنى أو الباحثين أن يُحدِّدوا بدقة متى أنتجت المحكمة قاعدة ملزمة، ومتى أوردت رأيًا تفسيرًا لا يرقى إلى مرتبة المبدأ.

وتُفاقم هذه الإشكالية عدم وجود مدونة رسمية للمبادئ الدستورية الصادرة عن المحكمة مصنفة بحسب موضوعها أو مجالها الدستوري، كما هو معمول به فى بعض المحاكم الدستورية المقارنة. ونتيجة لذلك، تضيع كثير من المبادئ وسط النصوص الطويلة للأحكام، وتُتداول فى الأوساط القانونية على نحو مجتزأ أو متناقض.

أمَّا فى السياق المقارن، فإن المحكمة العليا الأمريكية قد واجهت هذا الإشكال منذ القرن التاسع عشر، وسعت إلى تجاوزه بتقنين المبادئ المستخرجة من أحكامها عبر ما يُعرف بـ headnotes، إضافة إلى إصدار أحكام صريحة تصف فيها القاعدة القانونية التي تؤسِّس لها، كما فعلت فى قضايا مثل Miranda v. Arizona، حيث نصَّت المحكمة فى صدر حكمها أن «هذا الحكم يُقرِّر قاعدة جديدة فى الإجراءات الجنائية تُلزم بإعلام المتهم بحقوقه". [٢]

فى المقابل، فإن المجلس الدستوري الفرنسي ظل لفترة طويلة يُصدر أحكامًا

(١) راجع فى ذلك:
عبد العال عبد الجليل، صياغة المبادئ الدستورية: إشكالية المنهج فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص. ٦٩.

(٢) راجع فى ذلك:
U.S. Supreme Court, Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966).

تحتوي على عبارات مبهمة أو صيغ غير معيارية، مثل «يُعدُّ هذا الإجراء غير متوافق مع المبادئ الأساسية للقانون»، دون تحديد ما إذا كانت هذه المبادئ جزءًا من الكتلة الدستورية أو من التقاليد الجمهورية، ممَّا أدَّى إلى تضارب فى تفسير مصدر الإلزام. لكن بعد سنة ٢٠٠٨، وبموجب الإصلاح الذي أدخل la question prioritaire de constitutionnalité (QPC)، أضحى المجلس مطالبًا بتقديم تسبيب واضح لمصدر المبدأ المُستند إليه، ما قلّل من الغموض فى تأصيل القاعدة الدستورية. (١)

أمَّا المحكمة الدستورية المغربية، فقد واجهت إشكالًا مماثلًا، إذ إن بعض قراراتها – خاصة فى قضايا الحريات العامة – اكتفت بصياغة مبدئية فضفاضة دون تحديد النطاق أو الشروط، كما حدث فى قرارات تتعلق بحرية تأسيس الجمعيات. وقد دعا الفقه المغربي المحكمة إلى اعتماد معيار لتحديد ما يُعدُّ قاعدة ملزمة فى أحكامها، تفاديًا لتضارب الفهم وتباين التطبيقات. (٢)

ويُمكن أن نُعزِّز هذا التحليل بأن غياب معيار موحَّد فى مصر لتحديد: متى يُستخلص المبدأ؟ وما هي عناصره؟ وما هي شروط تقييده؟ ومن أين يستمد إلزامه؟ يُنتج بيئة خصبة للتأويلات المتباينة، ويُسهم بصورة جوهرية فى تراكم الأحكام المتعارضة دون قصد أو بإرادة تفسيرية غير مُعلنة. وهو ما يفرض – من منظور فقه دستوري مقارن – ضرورة تقنين مدونة للمبادئ الدستورية الصادرة عن المحكمة، تُفصَّل فيها القواعد الملزمة، وتُفرّق بين ما هو إنشائي وما هو استدلالي.

كما ينبغي أن يتبنَّى القضاء الدستوري المصري نسقًا تفسيريًّا منهجيًّا موحَّدًا، يحدد نطاق المبدأ وحدوده، ومتى يُعدُّ الحكم عدولًا عن مبدأ سابق، ومتى يُعدُّ تخصيصًا له، على نحو ما تُميِّز المحكمة العليا الأمريكية بين overruling و

(١) راجع فى ذلك:

Conseil Constitutionnel, Décision n° 2010-605 DC du 12 mai 2010, sur la loi organique relative à la QPC.

(٢) راجع فى ذلك:

المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم ١٦/٣٣، بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٦؛ القرار رقم ٢٠/٢٤ بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠.
وكذلك محمد الأمين الإدريسي، «نحو بناء مبدأ قضائي دستوري منضبط فى المغرب»، مجلة القانون العام المغربي، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص. ٨٨.

distinguishing. وبدون هذا التقنين المنهجي، سيظلُّ الفقه القضائي المصري فى حالة من التعدُّد الغامض، الذي يُفرغ الاجتهاد من استقراره، والمبادئ من حجيتها.

يكشف تحليل العوامل المؤثِّرة فى قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية عن أن التعارض بين أحكامها لا يرجع فقط إلى إشكاليات فى التفسير أو التطوُّر الاجتهادي، وإنما يرتبط بعمق بغياب نسق مؤسَّسي ومنهجي يُضبط آلية إصدار المبادئ الدستورية وصياغتها. فقد أظهرَت الدراسة أن البنية المؤسَّسية للمحكمة – بما يشوبها من ضعف فى نظام السوابق، وغياب لتقنيات «الرأي المخالف»، وافتقار لآليات توثيق المبادئ – تُعد مولّدة محتملة لتعدُّد التفسير وتناقضه، لا سيما مع تغيُّر تشكيل المحكمة واختلاف المرجعيات القانونية لقضاتها.

كما بيَّنت المطالب السابقة أن العوامل الفقهية والسياسية تلعب دورًا ملموسًا فى توجيه تفسير النصوص الدستورية، ممَّا يُؤدِّي إلى تفاوت فى معالجة المبادئ الدستورية الأساسية بحسب السياق السياسي أو الخلفية الفكرية للتشكيل القضائي. أمَّا غياب المعايير المنهجية الواضحة فى صياغة المبادئ، وعدم وجود تمييز منهجي بين الأحكام الإنشائية والتقريرية أو بين التعميم والتخصيص، فيُعزِّز من ظاهرة تضارب النتائج القضائية دون وضوح فى أسباب التحوُّل أو العدول.

ويُؤدِّي تراكم هذه العوامل، فى مجموعها، إلى تكريس بيئة قضائية تتسم بتقلب الاجتهاد الدستوري وضعف وحدة المرجعية، وهو ما يُفضي إلى تداعيات متعدِّدة على مستوى التطبيق القضائي والتشريعي، ويُهدِّد استقرار القواعد القانونية التي يجب أن تُستقى من التفسير القضائي للنص الدستوري.

وفي ضوء هذه المعطيات، فإن المبحث الخامس من هذا البحث سيتناول دراسة الآثار القانونية والوظيفية الناجمة عن هذا التعارض، سواء من حيث أثره على وحدة النظام القانوني، أو على الحقوق والحريات العامة، أو على أداء المؤسَّسات العامة للدولة، وذلك فى محاولة لتقدير مدى خطورة هذا التعارض وانعكاساته على البناء الدستوري بأكمله.

المبحث الخامس

ضمانات وحدة التفسير الدستوري

المطلب الأوَّل

الدروس المستفادة من النموذج الفرنسي

يُعدُّ النظام القضائي الدستوري الفرنسي من أبرز النماذج المقارنة التي يُمكن الاستفادة منها عند تحليل سُبل ضبط التفسير الدستوري وتجاوز إشكالات التناقض بين الأحكام. فرغم اختلاف البناء المؤسَّسي بين المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية، إلا أن التجربة الفرنسية قد طوّرت، عبر عقود من العمل، مجموعة من الآليات والأساليب التفسيرية التي أسهمت فى تحقيق قدر كبير من التماسك والاستقرار فى القضاء الدستوري، ومن ثم فإن دراستها تُمثل مدخلًا مهمًا لاستخلاص حلول عملية لمشكلة التعارض القضائي فى مصر.

أوَّل ما يُميِّز التجربة الفرنسية هو اعتماد المجلس الدستوري على مفهوم «الكتلة الدستورية»، التي تشمل النصوص ذات القيمة الدستورية المتمثلة فى دستور ١٩٥٨، مقدمة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩، وديباجة دستور ١٩٤٦، والمبادئ ذات القيمة الدستورية التي أرساها المجلس. وقد أرسى هذا المفهوم – منذ قرار المجلس فى ١٦ يوليو ١٩٧١ بشأن حرية الجمعيات – أساسًا مرجعيًا متماسكًا يُتيح له بناء اجتهاداته من خلال منظومة معيارية واضحة، ممَّا يُقلل من احتمالات التناقض التفسيري.

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي يُمارس رقابته وفق منهجية معيارية منضبطة فى تفسير الحقوق والمبادئ، ترتكز على مفاهيم قانونية مستقرة كـ«الملاءمة»، و«الضرورة»، و«التناسب»، وهي مفاهيم تُستخدم منهجيًا فى مختلف قراراته مما يُنتج انسجامًا فقهيًا فى تفسير المبادئ الدستورية. وهذا النهج المنهجي – الذي يتسم بالتقنين والاتساق – يُعدُّ من أبرز مظاهر الحد من التضارب بين الأحكام، إذ لا يُترك تفسير المبدأ لاجتهاد كل تشكيل بل يُؤطر ضمن أدوات معيارية ثابتة.

وتكمن الأهمية العملية لهذا النموذج فى أن المجلس الفرنسي لا يُعلن العدول عن قراراته صراحة، لكنه يعتمد آلية التطوير التدريجي (évolution jurisprudentielle) من خلال توسيع أو تضييق تفسير سابق وفقًا لتغير السياق، بما يُحافظ على وحدة الاجتهاد ويمنع الصدام الظاهر بين الأحكام. فعلى سبيل المثال، فى قراره رقم ٢٠٠١-٤٤٥ DC بشأن قانون التوجيه التربوي، وسَّع المجلس مضمون المبدأ الدستوري للمساواة دون إعلان عدول عن قرارات سابقة أكثر تقييدًا، لكنه قدَّم تسبيبًا كافيًا يُظهر التطوُّر الطبيعي للتفسير.

وقد أشار الفقيه الفرنسي Guy Carcassonne إلى ذلك بقوله:

"المجلس الدستوري، إذ لا يُعلن عدوله صراحة، يُبقي اجتهاده حيًّا، لكن منضبطًا، متطورًا لكن غير متناقض، وهذا سر استقرار تفسيره. (١)

ومن الدروس البارزة أيضًا، أن المجلس الدستوري يتبنَّى نمطًا محوريًّا واضحًا ومنتظمًا فى قراراته، سواء من حيث ترتيب الوقائع أو عرض الحيثيات أو تأصيل المبادئ، ممَّا يُسهِّل على القارئ والسلطات العامة فهم نطاق الحكم وحدود المبدأ، ويُقلِّل من احتمالات التأويلات المتعارضة. كما أن المجلس يُحدِّد بدقة ما يُعدُّ «مبدأ ذا قيمة دستورية» وما يُعدُّ مجرد توجيه أو تأويل سياقي. (٢)

وتكمن أهمية هذا الأمر فى المقارنة مع التجربة المصرية، حيث تفتقر قرارات المحكمة الدستورية العليا إلى بنية تحريرية موحَّدة، إذ يختلط أحيانًا عرض الوقائع بالتأصيل القانوني، وتُذكر المبادئ بصياغات فضفاضة لا يُمكن التمييز فيها بين ما هو ملزم وما هو اجتهادي. وفي هذا السياق، يُمكن أن يستفيد القضاء الدستوري المصري من التجربة الفرنسية فى وضع نمط تقني موحَّد لصياغة المبادئ، وتحديد القيمة القانونية لكل عنصر فى الحكم.

ومن التطورات ذات الأثر البارز فى النموذج الفرنسي ما جاء به إصلاح عام ٢٠٠٨ بإدخال «مسألة الأولوية الدستورية " (la question prioritaire de

(١) راجع فى ذلك:

Guy Carcassonne, La Constitution, 11e éd., Seuil, Paris, 2017, p. 136.

(٢) راجع فى ذلك:

Conseil Constitutionnel, Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 ; Décision n° 2001-445 DC du 19 juin 2001.

constitutionnalité - QPC)، حيث أتاح هذا الإصلاح للمواطنين الطعن بعدم دستورية القوانين النافذة أمام المجلس الدستوري عبر القنوات القضائية، وهو ما زاد من تفاعل المجلس مع المشهد الحقوقي اليومي، وفرض عليه أن يُبرِّر تفسيره بطريقة أوضح وأكثر علنية. وقد أسهم ذلك فى زيادة مستوى الشفافية والاتساق التفسيري، كما عزَّز من ثقافة الحوار بين القضاء العادي والدستوري.(١)

وقد كتب الدكتور Dominique Rousseau عن ذلك قائلًا:

"بفضل آلية QPC ، لم يعد المجلس الدستوري سلطة منعزلة تُصدر قرارات فى عزلة فنية، بل أصبح يضطلع بدور تفسيري مباشر أمام المجتمع، ممَّا فرض عليه أن يُبرِّر ويُوحِّد اجتهاداته.(٢)

وفي ضوء ما تقدم، يُمكن تحديد أبرز الدروس المستفادة من النموذج الفرنسي على النحو التالي:

ضرورة تقنين مرجعية تفسيرية موحَّدة تُحدد مصادر المبادئ الدستورية وتُؤسِّس لاجتهاد متماسك.

اعتماد منهج تفسيري معياري يضبط اجتهاد المحكمة وفق أدوات مفهومية ثابتة كالتناسب والضرورة.

اعتماد نمط تحرير موحَّد للأحكام يُوضح نطاق المبدأ وحدوده القانونية.

تطوير آلية داخلية لتحديث الاجتهاد دون إحداث صدام صريح، عبر التوسُّع أو التقييد المسبب.

تعزيز آليات التفاعل القضائي مع المجتمع من خلال بوابة المراجعة الشعبية كما فى QPC، ممَّا يُحفز المحكمة على توحيد خطابها وتفسيرها.

ويُعدُّ هذا النموذج مثالًا عمليًا على أن الاستقرار فى تفسير المبادئ الدستورية لا يعني الجمود، بل التطور المنضبط، وأن وحدة الاجتهاد ليست حجرًا على حرية

(١) راجع فى ذلك:

La réforme constitutionnelle du 23 juillet 2008, art. 61-1 de la Constitution de 1958.

(٢) راجع فى ذلك:

Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, Paris, 2016, p. 203.

القاضي، بل شرطًا لضمان سيادة الدستور وحماية الحقوق بشكل مؤسسي وفعال.

المطلب الثاني

الدروس المستفادة من النموذج الأمريكي

يُعدُّ النموذج الأمريكي فى القضاء الدستوري من أكثر النماذج تطوُّرًا وتأثيرًا فى الفكر القانوني المقارن، خاصة فى ما يتعلق بتعامل المحكمة العليا الأمريكية مع ظاهرة التعارض فى اجتهاداتها. فبالرغم من أن النظام الأمريكي يعترف بحقِّ المحكمة العليا فى العدول عن سوابقها السابقة، إلا أن هذا العدول لا يتمُّ إلا وفق ضوابط صارمة ومعايير دقيقة، تكفل قدرًا عاليًا من الشفافية والاستقرار فى التفسير القضائي، ممَّا يُقلل من أثر التعارض ويُعزِّز وحدة النظام القانوني.

وأوَّل ما يُميِّز النموذج الأمريكي هو مبدأ الالتزام بالسوابق القضائية (stare decisis)، الذي يُعدُّ قاعدة أساسية فى النظام القضائي الأمريكي، حيث تلتزم المحكمة العليا – فى الأصل – بما سبق أن قرَّرته فى أحكامها السابقة، وتعتبر نفسها مقيَّدة بهذه السوابق ما لم يظهر مبرِّر جوهري للعدول. ويُرسِّخ هذا المبدأ استقرار التفسير القضائي ويُحدُّ من ظاهرة التناقض، لأنه يُلزم القُضاة بتقديم أسباب قوية عند الخروج عن تفسير سابق.

وقد أكَّدَت المحكمة العليا فى أكثر من موضع على أهمية هذا المبدأ، كما فى حكمها فى Planned Parenthood v. Casey (١٩٩٢)، حين نصَّت على أن:

"العدول عن السوابق لا يجوز إلا حين تكون سابقة الحكم غير قابلة للتطبيق، أو أن الظروف قد تغيَّرَت جذريًا، أو أن السوابق قد أثبتت ضررًا بالغًا بالتطبيق العملي".[١]

وهو ما يدلُّ على أن العدول فى القضاء الدستوري الأمريكي يتمُّ وفق قواعد موضوعية وليس وفق تغيُّر تشكيل المحكمة أو الأهواء الشخصية.

(١) راجع فى ذلك:

U.S. Supreme Court, Planned Parenthood v. Casey, 505 U.S. 833 (1992).

كما أن العدول – حين يقع – يتمُّ بشكل صريح ومسبَّب ومعلن، بحيث تُدرك كلٌّ من السلطات العامة والرأي العام أن ثمة تحوُّلًا قد حدث، ممَّا يُزيل الالتباس ويُؤسِّس لسابقة جديدة واضحة. وقد ظهر هذا بجلاء فى حكم Dobbs v. Jackson Women's Health Organization (٢٠٢٢)، حين أعلنت المحكمة صراحة عدولها عن حكم Roe v. Wade (١٩٧٣)، وأقامت حيثياتها على تحليل تاريخي وفقهي واجتماعي موسَّع، يمتدُّ على مئات الصفحات، يُظهر أن التحوُّل ليس اعتباطيًا بل مدروسًا.

ويُبرز هذا النهج أن المحكمة العليا الأمريكية تسعى – وإن كانت تملك سلطة التغيير – إلى الحفاظ على وحدة التفسير القضائي من خلال عدالة الشرح وعلنية التحوُّل. وقد أشار القاضي جون روبرتس، رئيس المحكمة، إلى ذلك بقوله:

"وظيفتنا ليست أن نُبدِّل السوابق لمجرد أننا نملك الأصوات، بل أن نُقنع بأن التغيير ضروري ومُبرَّر ضمن بنية دستورية مستقرَّة. (١)

كما أن من أبرز ملامح النموذج الأمريكي ما يُعرف بـ الرأي المخالف (dissenting opinion) والرأي المتفق مع النتيجة فقط (concurring opinion)، وهي آليات تُتيح للقُضاة الإعلان عن اختلافاتهم التفسيرية بشكل مؤسَّسي، ممَّا يُسهم فى تطوير الفقه القضائي، ويُوثِّق تحوُّلات الرأي داخل المحكمة. وهذا يُعدُّ من أهمِّ الوسائل فى الوقاية من التعارض غير المبرَّر، إذ يُظهر الرأي القضائي فى صورته الكاملة والمتعددة، دون إخفاء الخلاف أو تغليفه. (٢)

وفي السياق المؤسَّسي، تحتفظ المحكمة العليا الأمريكية بنظام أرشفة دقيق ومنهجي لقراراتها، ويتوافر لكل حكم سجلٌّ واضح للسوابق المرتبطة به، وبيان ما إذا كان الحكم عدل عن سابقةٍ سابقةٍ، أم خصَّصها، أم قيَّدها. كما تُدرج فى نهاية كل حكم قائمةٌ بالمبادئ المستخلصة منه، وهو ما يُمكِّن القضاء الأدنى

(١) راجع فى ذلك:

John G. Roberts, "Remarks on Judicial Restraint and the Role of Precedent", Harvard Law Review, Vol. 123, 2010, p. 35.

(٢) راجع فى ذلك:

U.S. Supreme Court, Dobbs v. Jackson Women's Health Organization, 597 U.S. (2022).

والمجتمع القانوني من معرفة موقع كل حكمٍ فى سلسلة السوابق، ويمنع سوء الفهم أو التناقض فى الاستدلال.

ومن الجوانب المهمة كذلك أن المحكمة تفصل بين «المبدأ الدستوري» و«التطبيق القضائي»، فتُعطي للمبدأ طابعًا عامًا وملزمًا فى ذاته، بينما تعترف بأن التطبيق قد يتغيَّر بحسب الوقائع. وقد ساعد هذا التمييز فى الحفاظ على استقرار المبادئ رغم تغيُّر الظروف، كما فى مبدأ «الحق فى الخصوصية» الذي تأسَّس فى Griswold v. Connecticut (١٩٦٥)، واستمرَّ تطوُّره فى قضايا متعددة دون أن يتناقض تفسيره الجوهري.[١]

ويُسجَّل كذلك أن الفقه الأمريكي يلعب دورًا مهمًّا فى تحليل وتحكيم التحوُّلات الفقهيَّة، حيث إن كلَّ حكم بارز يُعرَّض للنقد الأكاديمي المكثف فى الدوريات القانونية، وتُقيم الجامعات ندوات لمناقشته، ما يُؤسِّس لضغط معرفيٍّ يمنع التحوُّل الاعتباطي ويُجبر المحكمة على تقديم تسبيب فقهي راقٍ ومُحكم. وقد وصف الفقيه الأمريكي Laurence Tribe هذه الظاهرة بقوله:

"الرقابة الأكاديمية على المحكمة تُغني عن الرقابة السياسية؛ لأنها تُجبر القُضاة على احترام الحجَّة لا الهوى.[٢]

وفي ضوء ما تقدم، يُمكن استخلاص مجموعة من الدروس من النموذج الأمريكي، أبرزها:

- ضرورة ترسيخ مبدأ الالتزام بالسوابق (stare decisis) كموجِّه لعمل المحكمة؛ لضمان استقرار التفسير.

- إعلان العدول عن السوابق صراحةً وبتسبيب مفصَّل كلما وقع؛لتجنُّب الالتباس والازدواج.

- اعتماد آلية الرأي المخالف والرأي المؤيد جزئيًّا كأدوات لتوثيق التنوع الداخلي وشفافية التطور القضائي.

(١) راجع فى ذلك:

U.S. Supreme Court, Griswold v. Connecticut, 381 U.S. 479 (1965).

(٢) راجع فى ذلك:

Laurence Tribe, The Invisible Constitution, Oxford University Press, 2008, p. 89.

- الفصل بين المبدأ الدستوري العام والتطبيق القضائي الخاص؛ للحفاظ على وحدة المعنى.

- إشراك الفقه القانوني والمجتمع الأكاديمي فى تحليل وتفسير القرارات؛ لتكريس بيئة معرفية ضاغطة ومهذبة لاجتهاد المحكمة.

إن النموذج الأمريكي – رغم ما يشوبه من جدل سياسي أحيانًا – يُقدم مثالًا على كيف يُمكن للقضاء الدستوري أن يُطوِّر اجتهاده دون أن يسقط فى التناقض، وأن يتغيَّر دون أن يفقد وحدته، وأن يُعبِّر عن التعدُّد دون أن يُنتج فوضى تفسيرية.

المطلب الثالث

الدروس المستفادة من النموذج العربي – دراسة حالة المغرب

يُعدُّ النظام الدستوري المغربي – لا سيما بعد دستور ٢٠١١ – من أبرز التجارب العربية التي شهدت تطوُّرًا لافتًا فى تنظيم القضاء الدستوري وضبط آلياته التفسيرية. فبموجب الإصلاحات الدستورية، أُنشِئت المحكمة الدستورية كهيئة قائمة بذاتها لتحلَّ محلَّ المجلس الدستوري، مع صلاحيات موسَّعة تشمل رقابة لاحقة على القوانين، واستقلالًا تنظيميًا وقانونيًا يمنحها قدرة أكبر على ضبط التفسير. وبالنظر إلى هذه التجربة، يُمكن استخلاص عددٍ من الدروس المهمَّة التي تُفيد المُشرِّع المصري فى بناء منظومة أكثر اتساقًا فى عمل المحكمة الدستورية العليا.

وأوَّل ما يلفت الانتباه فى النموذج المغربي هو إقرار مبدأ «العدالة الدستورية التشاركية»، والذي يُعني بانفتاح المحكمة على الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، ويُترجم من خلال حق الطعن الممنوح لرؤساء السلطات الدستورية، والفرق البرلمانية، بل وحتى فى بعض الحالات للمواطنين من خلال الهيئات الوسيطة. وقد ساعد هذا الانفتاح فى توسيع الرقابة وتوفير توازن سياسي وقانوني يُضفي على الاجتهادات القضائية قدرًا أعلى من التعدُّد والانضباط فى آنٍ واحد. (١)

كما أن المحكمة الدستورية المغربية، فى مسعاها لتحقيق وحدة التفسير، عمدت منذ تأسيسها إلى اعتماد نمط تحريري صارم، يتضمَّن تقسيم الحكم إلى: عرض الوقائع، عرض المقتضيات القانونية، التحليل القانوني، الاستخلاص، ثم منطوق الحكم. هذا النموذج يُشبه ما يعتمده المجلس الدستوري الفرنسي، ويُسهم فى وضوح الأساس المنطقي للحكم، ممَّا يُقلِّل من احتمالات التناقض أو إساءة الفهم.

ومن أبرز سمات المحكمة المغربية أنها تُحدِّد – فى كثير من قراراتها – نطاق تطبيق المبدأ الدستوري الذي تستخلصه، وتُميِّز بين الحكم التفسيري والحكم المؤسِّس للمبدأ. ويُعدُّ هذا من الوسائل الفعَّالة التي تمنع التعارض بين الأحكام؛ إذ

(١) راجع فى ذلك:
دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، الفصل ١٣٢ وما بعده.

إن التمييز بين ما هو مبدأ عام ملزم، وما هو اجتهاد متعلق بظروف واقعية خاصة، يُقلِّص من فُرص تضارب التطبيقات اللاحقة.

ويظهر ذلك جليًا فى القرار رقم ٢٠/٩٧٨ المتعلق بتفسير شرط التجريد من الأهلية الانتخابية، إذ فرّقت المحكمة بين المبادئ العامة التي تحكم شروط الترشُّح، والاعتبارات العملية التي تُحيط بالحالة المعروضة، ممَّا حافظ على استقرار المبدأ، دون أن يُقيِّد المحكمة فى الحالات القادمة. كما يُشار إلى القرار رقم ٢١/٧٠ بشأن تعديل طريقة احتساب القاسم الانتخابي، حيث فسَّرَت المحكمة المبادئ ذات الصلة بمشاركة المواطنين وحق الاقتراع وفق تأويل مقيَّد، دون أن تَعدل علنًا عن قرارات سابقة أكثر انفتاحًا، بل وضَّحت فى الحيثيات أن السياق السياسي والدستوري يقتضي هذا التقييد، وهو ما عُدَّ محاولة لتأمين تفسير سياقي دون الإخلال بوحدة المبدأ. (١)

وقد أشار الدكتور نور الدين لكريني إلى هذه التقنية بقوله:

"المحكمة الدستورية المغربية لم تذهب نحو إرساء مذهب صريح فى العدول، لكنها طوَّرَت قدرة تأويلية سياقية تضبط تطوُّرها وتمنع انفلاتها من مرجعيتها، وهي بذلك تُراكم اجتهادًا محكومًا بسياق ومبدأ فى آنٍ معًا.». (٢)

وممَّا يُحسب للنموذج المغربي أيضًا، هو أن المحكمة تتبنَّى – فى أغلب قراراتها – أسلوب «التحليل المنهجي المتسلسل»، إذ تعمد إلى فحص النص القانوني أوَّلًا، ثم مدى انسجامه مع المبادئ ذات القيمة الدستورية، ثم أثره على التوازن المؤسَّساتي، ممَّا يُوفر بنية تحليلية تُلزم المحكمة ذاتها وتحُدُّ من تناقُضها فى المستقبل.

غير أن التجربة المغربية ليست خالية من التحديات. فقد واجهت المحكمة الدستورية انتقادات – خاصة من الفقه المغربي – بشأن الغموض فى بعض قراراتها

(١) راجع فى ذلك:
المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم ٢٠/٩٧٨ بشأن شروط الأهلية الانتخابية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد ٦٩٤٢، أكتوبر ٢٠٢٠.
المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم ٢١/٧٠ بشأن القاسم الانتخابي، الجريدة الرسمية المغربية، عدد ٦٩٧٦، مارس ٢٠٢١.

(٢) راجع فى ذلك:
نور الدين لكريني، القضاء الدستوري والتحول الديمقراطي فى المغرب، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ٢٠٢٠، ص. ١٤٦.

المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وضعف العلنية فى التراجع عن بعض المبادئ المستقرة. وقد كتب الدكتور عبد العلي حامي الدين عن ذلك قائلًا:

"رغم تطوُّر الخطاب الدستوري فى أحكام المحكمة، إلا أن غياب بيان واضح للعدول حين يقع، يجعل بعض القرارات محلًا للجدل التأويلي، ما قد يُضعف وحدتها التفسيرية على المدى الطويل". (١)

لكن مع ذلك، فإنَّ النموذج المغربي يُقدم جملة من الدروس الإيجابية، يُمكن للمُشرِّع المصري وللمحكمة الدستورية العليا الاستفادة منها، ومنها:

- تقنين أسلوب إصدار الأحكام وتنظيم أجزائها بشكل يضمن وضوح التفسير القانوني وتماسكه.

- تمييز المبدأ الدستوري العام عن التطبيق القضائي الواقعي للحكم؛ لتجنُّب تضارب الفهم.

- اعتماد مبدأ التفسير السياقي المضبوط بدلًا من العدول غير المعلن، كوسيلة للتطور التفسيري المنضبط.

- فتح المجال للفاعلين الدستوريين للمشاركة فى الرقابة الدستورية؛ لتعزيز التوازن السياسي والتعدُّدي فى بناء المبادئ.

- تطوير تواصل المحكمة مع المجتمع الفقهي والقضائي، لإرساء قاعدة نقاش علمي تُوجه تفسيرها وتُعزِّز شرعيتها.

وهكذا، فإن التجربة المغربية تُبرهن على أن الوحدة التفسيرية لا تستلزم الجمود، وإنَّما تقتضي وجود أدوات مؤسَّسية وإجرائية تُحكم مسار التطوُّر الفقهي، وتُحدِّد منطق التدرُّج والاجتهاد دون صدام أو تضاد.

تكشف الدراسة المقارنة عبر النماذج الفرنسي والأمريكي والمغربي عن تنوُّع السياقات القضائية والآليات المؤسَّسية التي تُنظم عمل القضاء الدستوري، إلا أن

(١) راجع فى ذلك:
عبد العلي حامي الدين، تفسير الدستور فى عمل المحكمة الدستورية المغربية: دراسة نقدية، المجلة المغربية للقانون العام، العدد ١٢، ٢٠٢٢، ص. ٨٥.

المشترك بينها جميعًا هو السعي لضبط التفسير القضائي وتوحيده بما يُحقّق الاستقرار الدستوري ويمنع التناقض فى الاجتهادات. وقد بيَّن التحليل أن وحدة التفسير لا تعني الجمود، بل تتطلب تطوير أدوات تقنية ومنهجية تُمكِّن المحكمة من التكيُّف مع التحوُّلات القانونية والسياسية دون أن تُفقد اجتهادها الاتساق والوضوح.

ففي النموذج الفرنسي، ساعد مفهوم «الكتلة الدستورية» وتقاليد التحرير المنهجي على بناء اجتهاد مستقر ومرن فى آنٍ واحد، أمَّا فى النموذج الأمريكي فقد عزَّز مبدأ الالتزام بالسوابق وقواعد العدول العلني والسببية الموسَّعة من شفافية التفسير وحصانة المبادئ الدستورية من التقلُّبات غير المبرَّرة. بينما قدَّم النموذج المغربي تجربة عربية واعدة تعتمد على نمط تحريري واضح وتمييز دقيق بين المبادئ والتطبيقات، مع اعتماد تدريجي على التفسير السياقي لضمان تطوُّر منضبط دون تناقض ظاهر.

ومن ثم، فإن المُشرِّع المصري – إلى جانب المحكمة الدستورية العليا – أمام فرصة جوهرية للاستفادة من هذه التجارب عبر تبنِّي آليات مؤسَّسية وتقنية تُسهم فى ترسيخ وحدة التفسير الدستوري، وتعزيز وضوح المبادئ، وضبط آليات العدول والتطوير فى الاجتهاد القضائي، وهو ما سيكون موضوع الخاتمة والتوصيات العامة للبحث؛ بهدف صياغة مسار إصلاحي واقعي ينهض بعمل المحكمة الدستورية كمؤسَّسة حارسة للدستور وضامنة لعلوّه واستقراره.

الخاتمة والتوصيات

بعد استعراض دقيق وتحليل لموضوع التعارض بين أحكام ومبادئ المحكمة الدستورية العليا في مصر، يتبيَّن أن الظاهرة ليست حالة عرضية أو استثناءً فقهيًا، بل تعبير عن خلل منهجي ومؤسَّسي يستدعي وقفة جادة من الفقه والمُشرِّع على السواء. فقد أظهر البحث أن هذا التعارض – سواء في صورته الصريحة أو الضمنية – يُفضي إلى تفكُّك المرجعية القضائية، ويُضعف من فعالية الرقابة الدستورية، ويُقوِّض مبدأ سيادة الدستور باعتباره الوثيقة المرجعية العليا في النظام القانوني.

ولئن كانت بعض صور التعارض مبرَّرة أحيانًا بطبيعة التطوُّر التفسيري والاجتهاد القضائي، فإن غياب الإعلان الصريح عن العدول، وضعف البنية المؤسَّسية التي تضبط الانتقال بين المبادئ، وغياب معيار موحَّد لتحديد «المبدأ الدستوري الملزم»، كل ذلك يُحوِّل هذا التطوُّر إلى مصدر ارتباك قانوني وانعدام يقين، وهو ما يتعارض مع متطلبات دولة القانون.

وقد كشفت المقارنة مع التجارب الدستورية في فرنسا، والولايات المتحدة، والمغرب عن عدد من الآليات القضائية والتقنية التي تُسهم في ضبط التفسير الدستوري وتُحدُّ من آثار التعارض، ممَّا يُمكِّن من صياغة مجموعة من التوصيات الإصلاحية للمُشرِّع المصري والمحكمة الدستورية العليا.

أوَّلًا: التوصيات الموجَّهة للمحكمة الدستورية العليا:

- إقرار مبدأ العدول المعلن والمسبب: بحيث لا يتمُّ الخروج عن سابقة دستورية إلا بإعلان صريح، مع بيان مبررات العدول وظروفه وحدوده، على نحو ما يجري في القضاء الدستوري الأمريكي.
- اعتماد بنية تحريرية موحَّدة للأحكام: تشمل عرض الوقائع، تحليل النصوص، تأصيل المبدأ، وتحديد نطاق الإلزام، بما يُقلل من الغموض التفسيري ويُعزِّز من وضوح النتائج.

- **التمييز المنهجي بين المبادئ العامة والتطبيقات الخاصة؛ لضمان استقرار المفاهيم الدستورية، ومنع تكرار التعارض بسبب اختلاف الوقائع أو الظروف السياسية.**
- **السماح بإرفاق الآراء المخالفة** (Dissenting Opinions) **أو الموازية** (Concurring Opinions)**؛ لتوثيق التباين داخل المحكمة بشكل مؤسَّسي ومنضبط.**
- **إصدار أدلة تفسيرية أو تقارير دورية عن توجُّهات المحكمة؛ بما يُسهم فى توحيد الفهم القضائي والقانوني ويُوجِّه القُضاة والباحثين والمُشرِّعين.**

ثانيًا: التوصيات الموجَّهة للمُشرِّع المصري:

- **تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩؛ بإدخال قواعد تنظيمية تفرض الإعلان عن العدول القضائي وتُحدِّد آليات توثيق المبادئ.**
- **وضع تعريف قانوني لـ «المبدأ الدستوري الملزم»؛ وتحديد الشروط التي يتوافر فيها، بما يمنع الخلط بين الحكم التفسيري والاجتهادي.**
- **تشكيل هيئة داخل المحكمة لمراجعة اتساق الاجتهاد القضائي؛ تتولَّى رصد التناقضات، وتقديم تقارير داخلية تُوجه تشكيلات الدوائر القضائية.**
- **تطوير بوابة إلكترونية موحَّدة تتضمَّن الأحكام الكاملة والسوابق والعدول؛ لتكون مرجعًا شفافًا ودقيقًا للباحثين والهيئات القضائية.**
- **إتاحة الفرصة للجهات الحقوقية والأكاديمية؛ لإبداء الرأي حول المبادئ الدستورية الصادرة، فى إطار مؤسَّسي غير ملزم، يُعزِّز الحوار الدستوري العمومي.**

وفي الختام يتضح لنا أن المحكمة الدستورية العليا، بصفتها رأس الهرم القضائي فى النظام الدستوري المصري، تقع على عاتقها مسؤولية تاريخية فى حماية وحدة التفسير الدستوري وصون استقرار المبادئ القانونية. ومع ازدياد أهمية

القضاء الدستوري فى ضبط العلاقة بين السلطات وحماية الحقوق والحريات، فإن إصلاح بنيته التفسيرية والتشريعية لم يعد خيارًا مؤجَّلًا، بل ضرورة عاجلة لصيانة دولة القانون والدستور.

وإن هذا البحث، إذ يُسهم فى تسليط الضوء على الإشكالية، يُؤمل أن يُمثل لبنةً معرفية فى مشروع إصلاحي أوسع، يُعيد للقضاء الدستوري فى مصر مكانته المرجعية، ويُحصِّنه من تشتُّت المعنى وتناقض الأحكام، لصالح يقين قانوني مستقر وعدالة دستورية متوقعة.

قائمة المراجع

أوَّلًا: الكتب والمراجع الفقهية العربية:

١- أبو العلا النمر، النظام الدستوري المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.

٢- محمد عبد الحميد مدكور، «تحليل التناقض بين أحكام المحكمة الدستورية المصرية»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٨، ٢٠٢٠.

٣- حسن جميعي، التفسير الدستوري وتغير الاتجاه القضائي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩.

٤- عبد الجليل الحجامي، «تطور العمل القضائي فى المحكمة الدستورية المغربية»، المجلة المغربية للقانون العام، العدد ١٢، ٢٠٢٢.

٥- طارق البشري، القضاء الدستوري فى مصر، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦- عبد الصمد بن الشريف، «دور المحكمة الدستورية المغربية فى ضبط التفسير الدستوري»، المجلة المغربية للقانون العام، العدد ١١، ٢٠٢١، ص: ١٤٤.

٧- محمد عبد الحميد مدكور، تفسير المبادئ الدستورية فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

٨- رمضان بطيخ، تفسير الأحكام الدستورية وآثارها القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٩- سعيد بوزردة، «الأثر الزمني للأحكام الدستورية فى القضاء المغربي»، المجلة المغربية للدراسات الدستورية، العدد ٥، ٢٠٢١.

١٠- عبد العالي حامي الدين، «إشكالية الاستقرار القضائي فى عمل المحكمة الدستورية المغربية»، المجلة المغربية للقانون العام، العدد ١٢، ٢٠٢٢.

١١- محمد مدحت العدل، إشكاليات التفسير القضائي فى القانون الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

١٢- مصطفى أبوزيد فهمي، قانون المحكمة الدستورية العليا: دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

١٣- عادل عبد الحميد، فقه المحكمة الدستورية العليا فى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٤- يونس عبد السلام، العدالة الدستورية والتفسير القضائي فى النظام المصري، مكتبة الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٢١.

١٥- إدريس الكراوي، «استقرار التفسير فى قضاء المحكمة الدستورية المغربية»، المجلة المغربية للدراسات القانونية، العدد ٦، ٢٠٢٢.

١٦- عوني عبد الحميد، السلطة القضائية والدستور، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١١.

١٧- رمضان بطيخ، الرقابة الدستورية على التشريع فى النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٨- محمد نور فرحات، فى النقد الدستوري: تأملات فى المحكمة الدستورية العليا، دار العين للنشر، القاهرة، ٢٠٢٠.

١٩- عبد العال عبد الجليل، صياغة المبادئ الدستورية: إشكالية المنهج فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢.

٢٠- محمد الأمين الإدريسي، «نحو بناء مبدأ قضائي دستوري منضبط فى المغرب»، مجلة القانون العام المغربي، العدد ١٢، ٢٠٢١.

٢١- محمد شوقي عبد الحميد، تضارب المبادئ فى قضاء المحكمة الدستورية العليا: دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩،

٢٢- عبد الحكيم عبد الله، التضارب فى أحكام المحكمة الدستورية وأثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢٣- ماهر البحيري، «التفسير القضائي للدستور بين الاستقرار والاجتهاد»، ندوة الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع، ٢٠١٦.

٢٤- طارق شوقي الصاوي، سيادة الدستور فى النظام القانوني المصري: إشكاليات فى التفسير القضائي، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

٢٥- نور الدين لكريني، القضاء الدستوري والتحول الديمقراطي فى المغرب، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ٢٠٢٠.

٢٦- عبد العلي حامي الدين، تفسير الدستور فى عمل المحكمة الدستورية المغربية: دراسة نقدية، المجلة المغربية للقانون العام، العدد ١٢، ٢٠٢٢.

ثانيًا: الكتب والمراجع الأجنبية:

1- Gérard Conac, Droit Constitutionnel, Dalloz, 2021

2- Laurence Tribe, American Constitutional Law, Foundation Press, 2014..

3- Hans Kelsen, General Theory of Law and State, Harvard University Press, 2007,

4- Conseil Constitutionnel, Décision n° 2008-564 DC du 19 juin 2008.

5- Planned Parenthood v. Casey, 505 U.S. 833 (1992).

6- Laurence Tribe, American Constitutional Law, Foundation Press, 2014,

7- Constitution française du 4 octobre 1958, article 62

8- Louis Favoreu, Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, Dalloz, 2020,.

9- Planned Parenthood v. Casey, 505 U.S. 833 (1992).

10- Dickerson v. United States, 530 U.S. 428 (2000).

11- Payne v. Tennessee, 501 U.S. 808 (1991).

12- Didier Maus, Droit constitutionnel, LGDJ, 2020, p. 213.

13- Cass Sunstein, One Case at a Time: Judicial Minimalism on the Supreme Court, Harvard University Press, 2001.

14- Plessy v. Ferguson, 163 U.S. 537 (1896).

15- Brown v. Board of Education, 347 U.S. 483 (1954).

16- Louis Favoreu, Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel,

Dalloz, 2020

17- Chevron Oil Co. v. Huson, 404 U.S. 97 (1971).

18- Harper v. Virginia Department of Taxation, 509 U.S. 86 (1993).

19- Conseil Constitutionnel, Décision n° 2008-564 DC du 19 juin 2008.

20- Conseil Constitutionnel, Décision n° 2001-445 DC du 19 juin 2001 و، Décision n° 2008-564 DC du 19 juin 2008.

21- Louis Favoreu, Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, Dalloz, 2020.

22- Brown v. Board of Education, 347 U.S. 483 (1954).

23- Larry Alexander, Constitutionalism: Philosophical Foundations, Cambridge University Press, 2001.

24- Henry Monaghan, "Stare Decisis and Constitutional Adjudication," Columbia Law Review, Vol. 88, No. 4 (1988.

25- Conseil Constitutionnel, Décision n° 81-132 DC du 16 janvier 1982؛ Décision n° 201085- QPC du 28 janvier 2011.

26- Cass Sunstein, "The Most Dangerous Branch?", Harvard Law Review, Vol. 123, No. 6 (2010),

27- Richard Fallon, Implementing the Constitution, Harvard University Press, 2001.

28- Conseil Constitutionnel, Décision n° 2000-435 DC du 7 décembre 2000؛ Décision n° 2011142- QPC du 8 juillet 2011.

29- Jean Gicquel, Le Conseil constitutionnel, Montchrestien, Paris, 2017,

30- Georges Vedel et Louis Favoreu, Droit constitutionnel, PUF, Paris, 2018.

31- Planned Parenthood of Southeastern Pennsylvania v. Casey, 505 U.S. 833 (1992)..

32- Conseil Constitutionnel, "Présentation de la jurisprudence constitutionnelle," www.conseil-constitutionnel.fr

33- U.S. Supreme Court, Lawrence v. Texas, 539 U.S. 558 (2003).

34- Conseil Constitutionnel, "Présentation de la jurisprudence constitutionnelle," www.conseil-constitutionnel.fr

35- U.S. Supreme Court, Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966).

36- Conseil Constitutionnel, Décision n° 2010-605 DC du 12 mai 2010, sur la loi organique relative à la QPC.

37- Louis Favoreu, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, Dalloz, Paris, 2018.

38- U.S. Supreme Court, Dobbs v. Jackson Women's Health Organization, 597 U.S. ___ (2022).

39- Georges Vedel, Droit constitutionnel, PUF, Paris, 2000..

40- U.S. Supreme Court, Brown v. Board of Education, 347 U.S. 483 (1954); Dobbs v. Jackson, 597 U.S. ___ (2022).

41- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, Paris, 2016.

42- Conseil d'État, Rapport public 2019 : L'intérêt général, Paris, La Documentation française, 2019..

43- U.S. Supreme Court, National League of Cities v. Usery, 426 U.S. 833 (1976).

44- Guy Carcassonne, La Constitution, 11e éd., Seuil, Paris, 2017.

45- Conseil Constitutionnel, Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 ; Décision n° 2001-445 DC du 19 juin 2001.

46- La réforme constitutionnelle du 23 juillet 2008, art. 61-1 de la Constitution de 1958.

47- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, Paris, 2016.

48- U.S. Supreme Court, Planned Parenthood v. Casey, 505 U.S. 833 (1992).

49- John G. Roberts, "Remarks on Judicial Restraint and the Role of Precedent", Harvard Law Review, Vol. 123, 2010.

50- U.S. Supreme Court, Dobbs v. Jackson Women's Health Organization, 597 U.S. (2022).

51- U.S. Supreme Court, Griswold v. Connecticut, 381 U.S. (1965).

52- Laurence Tribe, The Invisible Constitution, Oxford University Press, 2008.

ثالثًا : الأحكام القضائية:

١- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ٣ مارس ١٩٩٦.

٢- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٦ فبراير ٢٠٠٥.

٣- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، جلسة ٧ يونيو ١٩٩٧.

٤- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢١ لسنة ٩ قضائية «دستورية»، جلسة ٤ يناير ١٩٩٢.

٥- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٣ فبراير ١٩٩٦.

٦- المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم ١٧/٧٠، بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧.

٧- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية»، جلسة ٤ فبراير ٢٠٠١.

٨- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٦ ديسمبر ٢٠٠٣.

٩- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ٣ مارس ١٩٩٦.

١٠- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، جلسة ٧ أبريل ١٩٩٧.

١١- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٦ ديسمبر ٢٠٠٣.

١٢- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٣١ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، جلسة ١٠ يوليو ١٩٩٩.

١٣- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ٣ مارس ١٩٩٦.

١٤- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢١ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية»، جلسة ٧ مايو ٢٠١١.

١٥- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ٣ مارس ١٩٩٦.

١٦- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، جلسة ٧ أبريل ١٩٩٧.

١٧- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، جلسة ١٠ يونيو ٢٠٠٦؛ والقضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية، جلسة ٧ يونيو ١٩٩٧.

١٨- المحكمة الدستورية المغربية، القراران الصادران فى ٤ مارس ٢٠١٦ و٧ يوليو ٢٠٢١ بشأن توزيع الدوائر الانتخابية.

١٩- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٦ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٤ ديسمبر ١٩٩٥؛ والقضية رقم ٧٨ لسنة ٢٣ قضائية، جلسة ٨ أكتوبر ٢٠٠٦.

٢٠- Akhil Reed Amar, America's Constitution: A Biography, Random House, ٢٠٠٥.

٢١- المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم ٥٦/١٧، جلسة ٣ يوليو ٢٠١٧؛ القرار رقم ٣١/١٥، جلسة ٥ نوفمبر ٢٠١٥.

٢٢- المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم ١٦/٣٣، بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٦؛ القرار رقم ٢٠/٢٤ بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠.

٢٣- المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم ٢١/٩٧ بشأن قانون القاسم الانتخابي، الجريدة الرسمية المغربية، عدد ٦٩٧٦، مارس ٢٠٢١.

٢٤- المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم ٩٠/٢١، بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢١.

٢٥- المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم ٧٠/٢١، بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢١، حول تعديل القانون التنظيمي لمجلس النواب.

٢٦- المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم ٢٠/٩٧٨ بشأن شروط الأهلية الانتخابية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد ٦٩٤٢، أكتوبر ٢٠٢٠.

٢٧- المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم ٢١/٧٠ بشأن القاسم الانتخابي، الجريدة الرسمية المغربية، عدد ٦٩٧٦، مارس ٢٠٢١.

رابعًا: الدساتير والقوانين:

١- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، المادة ٤٨.

٢- دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١.

خامسًا : التقارير والدراسات:

١- المحكمة الدستورية المغربية، التقرير السنوي ٢٠٢١، الرباط: منشورات المحكمة.